الفروق الفقهية
بين القواعد الكبرى ومستثنياتها
(اليقين لا يزول بالشك) نموذجا

إعداد الدكتور
فيصل بن محمد بن سفر العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العلي الأرفق، وجامع الأشياء والمفرق، والصلاة والسلام على من أبان الحق من الباطل وفرّق، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فلا يخفى أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وعامة لكل جوانب الحياة وملبية لحاجات الإنسان المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة فهي شريعة ربانية منزلة من عند الحكيم الخبير، القائل في محكم التنزيل ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] شرع لنا الأحكام وبينها على أتم وجه، وأكمله، وقد أكمل عليه الصلاة والسلام ذلك البيان للأحكام الشرعية،

(١) سورة النحل ، الآية: (٨٩).

ووقد جاءت هذه الشرعية المباركة على قواعد أصيلة تتشابه فرع كل قاعدة منها ببعض تدل على أنها من عند حكيم عليم ،بيد أن بعض الفروع تشكل على هذه القواعد في نظر الفقيه مما يستدعي إيجاد الفارق بينها، وذلك من خلال البحث في مدونات العلماء والنظر في قوتها.

ومن هنا يظهر لنا جليا أهمية البحث في الفروق الفقهية بين القواعد الكبرى ومستثنياتها ، والتي يكون من خلالها الفقيه على دراية في إدخال الفروع الفقهية تحت قواعدها، وإبعاد ما لا علاقة له منها.

ولذا أحببت أن أسهم في هذا الجانب من خلال اختياري لعنوان "الفروق الفقهية بين القواعد الكبرى ومستثنياتها " وذلك من خلال قاعدة **اليقين لا يزول بالشك،** والله أسأل التوفيق والإعانة.

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة لغة اصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الخامس: عدد المستثنيات من القاعدة.

المطلب السادس: أقوال العلماء في هذه المستثنيات.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالطهارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا بال من بوله نجس في ماء كثير ثم وجده الشخص متغيرا بعد مدة.

المطلب الثاني: إذا شك الماسح على الخفين في بقاء مدة المسح.

المطلب الثالث: من به حدث دائم إذا توضأ ثم شك، هل انقطع حدثه أم لا؟ ثم صلى بطهارته.

المطلب الرابع: إذا طلب الإنسان الماء في سفره فلم يجده، فتيمم، ثم أبصر شيئا يحتمل كونه ماء.

المطلب الخامس: إذا أصابت الثوب، أو بدن نجاسة لكن لا يعلم موضعها، وشك في موضع النجاسة.

المطلب السادس: إن تيقن المكلف الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما.

المطلب السابع: إذا توضأ المكلف فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك؛ فلم يدر أحدث أم لا؟.

المطلب الثامن: حكم الغسل والصلاة للمتحيرة إذا شكت في انقطاع الدم.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة صلاة من صلى في مقبرة وشك أنها منبوشة.

المطلب الثاني: إذا أحرم المسافر، بنية القصر، خلف من يشك، هل هو مسافر أو مقيم؟

المطلب الثالث: إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟

المطلب الرابع: إذا شك من تجب عليه الجمعة في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، أو في أثناء صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب.

المطلب الثاني: المفقود إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة.

المطلب الثالث: إذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا، وشك هل أصابه شيء آخر من رمية أو حجر؟

المطلب الرابع: انقضاء عدة المعتدة بالأقراء بالطعن في الحيضة الثالثة إن طلقها في الطهر، والطعن في الرابعة إن طلقها في الحيض.

المطلب الخامس: استيفاء الوكيل في القصاص في غيبة ولي الدم.

المطلب السادس: إذا جاء الجاني إلى رجل ملفوف في ثوب فقده نصفين، وشك في حياته وموته، وادعى الضارب أنه كان ميتا، ولم يعلم له حياة قبل ذلك.

المطلب السابع: إذا شك القاضي في عدالة وصيٍّ قرره قاضٍ قبله، وأنفذ تصرفه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

فهرس الموضوعات.

وأخيرا أسأل الله التوفق والسداد، وأن يجعل هذا العمل لوجه الله خالصا،وأن ينفع به هو ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د. فيصل بن محمد بن سفر العصيمي

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.

الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، والفرق: مصدر الفعل فَرَقَ يَفْرِقُ فَرْقاً وفُرْقاناً، والفَرْقَ هو الفَصْل، والتمييز، والتذييل، ومنه قوله الله ﷻ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[1]، أي يقضى، وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهم، وكل ناحية منهما فرق وفريق. والفاروق من الناس: الذي يفرق بين الأمور ويفصلها، وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان، ومنه سمي القرآن [2]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾[3]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ فَٱلْفَرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾[4]، هي الملائكة تفصل بين الحلال والحرام[5].

والعلماء قد اختلفوا في التخفيف والتثقيل لكلمة فَرَقَ من جهة المعنى، فيرى بعضهم أنه لا فرق بينهما في المعنى[6]، وبعضهم قال: أن فَرَقَ للصلاح فَرَقًا، وفَرَّق للإفساد تفريقا[7]، ومنهم من يرى أن فَرَقَ بين الشيئين وفَرَّقَ بين الأشياء[8]، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام[1]، والمرجح –

(١) سورة الدخان: آية (٤).

(٢) يُنظر: جمهرة اللغة(١/ ٤٣٤)، القاموس المحيط (١/٣)، مادة (فَرَقَ).

(٣) سورة الأنبياء، آية:(٤٨).

(٤) سورة المرسلات، آية: (٤).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (٩٨/٩)، المصباح المنير(٢٤٣/١)، مادة (فَرَقَ).

(٦) يُنظر:القاموس المحيط (١١٨٤/١)، المعجم الوسيط (٦٨٦/٢)، مادة (فَرَقَ).

(٧) يُنظر:لسان العرب(٢٩٩/١٠).

(٨) يُنظر:المغرب(٩٨/٢).

والله أعلم – أن التشديد فيما كان من قبيل الجمع، والتخفيف ما كان من قبيل التمييز[٢]، وقد يشكل عليه قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[٣]، ولكن – والله أعلم – أن هذا فيه نكتة بلاغية أنه لما ميز أهل الحق من أهل الباطل وهي الإرادة الشرعية جعل التمييز في البحر وهي الإرادة الكونية، ومنشأ الخلاف هو زيادة مبنى الكلمة وأثره في المعنى، والأمر في ذلك يسير – والله أعلم– [٤] .

الفروق الفقهية اصطلاحا:

عند تأمل كلام أهل العلم في وصف هذا العلم نجد أنهم وصفوه وصفا دقيقا يسهل على الباحث أن يعرفه تعريفا ينطبق حقيقة على محتوى أو ماهية مصطلح الفروق، وعلى ذلك فالتعريف المختار للفروق – والله أعلم – هو: **الفن الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر في نظر المكلف، المختلفة أحكامها، وأدلتها، وعللها، وبيان أسباب الاختلاف بينها، وميزان هذه الاسباب من حيث القوة والضعف**[٥].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة اصطلاحا.

الفقه لغة: هو الفهم المطلق، ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾[٦]،دل قوله ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴾ بالتنكير، والإفراد، وإتباعه لذلك بقوله: ﴿ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ على أنه

(١) يُنظر:لسان العرب(٢٩٩/١٠)، المغرب(٩٨/٢)،تاج العروس(٦٥٤٦/١)، مادة (فَرَقَ).

(٢) يُنظر: درة الغواص (١٦٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (٥٠).

(٤)يُنظر: أنوار البروق(٤/١).

(٥)يُنظر: الفوائد الجنية(٨٧٧/١)، مقدمة إيضاح الدلائل(١٩/١)،الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (٢٥) .

(٦) سورة طه، آية: (٢٧ – ٢٨).

موسى عليه السلام لم يسأل إزالة جميع ما بلسانه من العقد، بل سأل إزالة بعضها الذي يحصل بإزالته فهم كلامه مع بقاء بعضها، وهذا المفهوم دلت عليه آيات أخر، كقوله تعالى عنه: ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾[1][2].

الفقه اصطلاحا: التعريف المختار للفقه في الاصطلاح عند كثير من العلماء هو:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [3].

المطلب الثالث: تعريف القاعدة لغة،واصطلاحا.

القاعدة لغة:

جمع القاعدة: القواعد، وهي الأساس، ومنه قواعد البيت، وهي أساسه، ﷺ ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[4]، ومنه قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها، ومنه القعود.

القاعدة اصطلاحا:

الذي يهمنا في هذا البحث هو تعريف القاعدة من حيث المنظور الفقهي،

---

(١) سورة القصص،آية: (٣٤).

(٢) يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٨).

(٣) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ١٥)، الإبهاج (١ / ٢٨)، البحر المحيط للزركشي(١/١٥)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك (١ / ٥)، تحفة المحتاج (١ / ٧١)، البحر المحيط (١ / ١٥)، علم أصول الفقه (١ / ١١).

(٤) سورة البقرة،آية: (١٢٧).

وعلى ذلك فإن أقرب التعاريف هو أن القاعدة الشرعية: هي **قضية كلية شرعية منطبقة على جميع جزئياتها**[١]

المطلب الرابع: مفهوم قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

(اليقين إذا تصور معه شك، فضلا عن ترك اليقين به؛ إذ هما متنافران متدابران فالاستحالة في نفسها ترجع إلى الجمع بين الشيء ونقيضه.

وقول القائل: اليقين أولى من الشك يوهم الترجيح عند الاجتماع، وتوهم الاجتماع بين الشك واليقين لا يقابل...؛ إذ اليقين تصميم[٢]، والشك تجويز[٣]، وذلك في غاية التضاد، ونهاية التجاسر[٤] بل لا يصح أن يناط المثبوت بالمشكوك، والشريعة مثبوتة فلا تناط بهواجس مشكوكة... فإذا ثبت هذا فليس المعنى بقول القائل: لا يترك اليقين للشك وجود القطع واليقين حالة الشك والتخمين.

ولكن عني بذلك أن ما سبقت استيقانه والقطع به إذا انقضى بذلك وتصرم يطرد الشك...)[٥]، وذلك من خلال اعتقاد المكلف لا من حيث حقيقة الأمر.

المطلب الخامس: عدد المستثنيات من القاعدة.

قال ابن القاص[٦] في التلخيص: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى

---

(١) يُنظر: غمز عيون البصائر (٥١/١)، المدخل الفقهي العام (٩٤٧/٢)، القواعد الفقهية للندوي (٤٣).

(٢) أي لا تردد فيه.

(٣) أي قد يكون، وقد لا يكون.

(٤) الجسر: الجيم والسين والراء يدل على قوة، وجسر على كذا يجسر جسارة وتجاسر عليه، أي أقدم. والجسور: المقدام، والمقصود هنا غاية البعد. يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦١٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٥٧)،مادة (جَسَرَ).

(٥) مناهج التحصيل (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاص، كان إماما جليلا أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، صاحب التصانيف المشهورة التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضى، وغيرها فى الفقه، توفي بطرسوس سنة

عشرة مسألة[١]، وزاد الجويني[٢] مسألة عليها[٣]، ثم زاد النووي[٤] رحمه الله مسألتين عليها[٥]وزاد غيره صورا أخرى [٦]، وفي هذا البحث-إن شاء الله- كما قال الجويني رحمه الله نذكر المستفاد منها، ونضرب عن التي لا تشكل.

المطلب السادس: أقوال العلماء في هذه المستثنيات.

اختلف أهل العلم في كون هذه الفروع مستثناة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن هذه الفروع مستثناة من القاعدة كلها، وهذا ما ذهب إليه

خمس وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٧).

(١) يُنظر: التلخيص (٢١).

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، رئيس الشافعية بنيسابور،وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس، ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة، وحررها بنيسابور، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، خالف منهج السلف في الصفات ثم ، تاب ورجح في الآخر مذهب، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٩)

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الحزامي النووي، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، من تصانيفه وتعاليقه: كتاب الروضة والمجموع وشرح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج ، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩).

(٥) يُنظر: المجموع (١/ ٢٦٦).

(٦) كابن السبكي، والسيوطي، والزركشي. يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٩/١)،الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩١).

ابن القاص، وغيره[١].

القول الثاني: إنه لا يستثني من القاعدة شيء، وقالوا: لم يعمل بالشك في شيء من ذلك بل بأصول أخر، الظن المستفاد منها أقوى، وهذا ما ذهب إليه القفال[٢]، وغيره [٣].

القول الثالث: إن بعضها يدخل في القاعدة، وبعضها لا يدخل وهي مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها إذا حقق كان داخلا فيها، وهذا ما ذهب إليه الجويني[٤]، والنووي[٥]، وغيرهما[٦].

أما الراجح في هذا الأقوال هو ما تراه في هذا البحث المتواضع، نسأل الله الهدى والسداد.

(١) يُنظر: التلخيص (٢١)، ونواظر النظائر (١/ ٦٧).

(٢) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، كان فقها، وحفظا، وورعا، وزهدا، كان شيخ الشافعية بخراسان، وإنما قيل له القفال، لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره،، وهو شيخ الطريقة الخراسانية في المذهب، تفقه، توفي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٧١).

(٣) يُنظر: المجموع (١/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٩).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٩).

(٥) يُنظر: المجموع (١/ ٢٦٦).

(٦) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٩).

المبحث الثاني
الفروق الفقهية المتعلقة بالطهارة

المطلب الأول: إذا بال من بوله نجس في ماء كثير ثم وجده الشخص متغيرا بعد مدة [(١)].

صورة المسألة: لو أن إنسان رأى حيوانا – بوله نجس – بال في غدير، ثم عاد إلى ذلك الغدير بعد مدة فوجد ماءه متغيرا، فلا يدري أبنفسه تغير من طول المكث فيكون الماء طاهرا؛ لأن الأصل فيه الطهارة، أو يحمل على بول الحيوان المشاهد، وهو الظاهر[(٢)]؟ فهنا الماء يحمل على النجاسة، ولا يجوز الوضوء به، مع أن الأصل الطهارة[(٣)(٤)].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١– أن حقيقة هذه المسألة لم يزل اليقين ههنا بالشك، وإنما رفع اليقين بيقين مثله يشهد له الظاهر؛ وذلك أن طهارة الماء يقين، وحصول النجاسة فيه يقين،

---

(١) تسمى هذه المسألة عند الشافعية بمسألة الظبية. يُنظر: بحر المذهب (١/ ١٦٠)، التهذيب للبغوي(١/ ١٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٧٤).

(٢) يُنظر: الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣/ ٥٧)

(٣) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٦)، روضة المستبين (١/ ٢٣٥)، بحر المذهب (١/ ١٦٠)، التهذيب للبغوي(١/ ١٦٩)، الوسيط للغزالي(١/ ٢٢٠)، فتح العزيز للرافعي (١/ ٧٤)، كفاية النبيه(١/ ١٤٣)، النجم الوهاج (١/ ٢٣١)، القواعد لابن رجب (ص: ١٦).

(٤) القول الثاني: أنه يعمل بالأصل وهو بقاء الماء على الطهورية، وهذا هو مذهب الحنفية، والمذهب عند متأخري الحنابلة.

القول الثالث: إن كان قد عهده عن قرب غير متغير فهو نجس، وإن لم يعهده أصلا، أو طال عهده فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث، قال به بعض الشافعية. يُنظر: التهذيب للبغوي(١/ ١٦٩)، ونهاية المطلب (١/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨)، وكفاية النبيه(١/ ١٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ٢٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٩٣).

والتغير مشكوك فيه؛ هل حصل من النجاسة أم لا؟ ، والظاهر أن التغير حصل من النجاسة فرجحنا به يقين النجاسة ورفعنا به طهارة الماء[١].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أنه يستبعد جدا أن يكون قلة النجاسة هذه تغير في ماء الغدير مع كثرته، فعليه لا يقوى أن يكون تغير الماء بالنجاسة إلى درجة الظاهر، بل حقيقة هذه الدرجة هي الوهم، فعليه نقول – تنزلا– أن يقين النجاسة يقابله يقين الكثرة، فيتساقطان، ويبقى الماء على أصله وهو الطهارة[٢].

٢– أن سبب النجاسة سبب قوي منضبط معين، يغلب على الظن بأن التغير من البول؛ فيحكم به، كخبر العدل [٣].

الجواب عن هذا الفرق:

أ– أن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان[٤].

ب– يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن النجاسة صحيح سبب منضبط معين، ولكنه لا يقوى على كثرة الماء وأصل الماء في آن واحد، مع انضباط الآخر كذلك.

٣– أن القاعدة إذا تعارض الأصل والظاهر يعمل بالسبب الظاهر، وهو نجاسة الماء، ويترك الأصل، وهو طهارته الماء[٥].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أنه صحيح أن القاعدة إذا تعارض الأصل والظاهر يعمل بالسبب الظاهر، هذا إذا لم يكن ثمة أدلة أخرى تقوي الأصل وقد

(١) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٦)، الأصول والضوابط (ص: ٤٦)

(٢) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٧).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (١/ ٢٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٦، تحفة المحتاج (١/ ١١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٥).

(٤) يُنظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٤).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٤، ٦/ ١١٥).

قوي بكثرة الماء، وقلة النجاسة.

٤- أن من شرط تقديم الظاهر على الأصل، هو وجود مرجح من خارج ينضم إلي هذا الظاهر، وقد وجد، وهو رؤية الحيوان يتبول في الماء[١].

الجواب عن هذا الفرق: أن زعم أن هناك مرجح للظاهر زعم لا يصح؛ بل الظاهر هو النجاسة، وأنهما شيء واحد، وعليه فلا يقوى على الأصل مع كثرة الماء، وقلة النجاسة.

٥- أن استعمال النجاسة على الانفراد محظور، فإذا اختلطت بالماء، وعلم كونها فيه، فاجتمع في الماء جهتان: جهة الحظر من أجل النجاسة، وجهة الإباحة من أجل الماء: وجب تغليب جهة الحظر على جهة الإباحة[٢].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإلا حرم الماء الكثير بالقطرة من النجاسة، وإنما تطبيق هذه القاعدة ما إذا ظهرت النجاسة على الماء.

فكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في التقديم كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد.

أما إذا كان النجس أكثر، أو ظهر أثرها على الماء غلب حكم الحظر[٣].

٦- أن الشريعة جاءت بإعمال المضنة، وترك الأصل، وتغير الماء والحالة هذه يغلب على الظن أنه من نجاسة البول؛ فقدم على الطهارة وإن كانت هي

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦).

(٢) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٤٨).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧).

الأصل[١].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن تغير الماء بالنجاسة لا يرقى أن يكون مضنة فضلا أن تكون غلبة ظن بل هي من باب الوهم؛ لقوة الأصل، وقلة النجاسة، وكثرة الماء.

قوة الفروق:

من خلال عرض الفروق بين الفرع والقاعدة، والإجابة عنها يتبين ضعف الفروق، وقوة تحكيم الأصل في المسألة، خاصة وقد تقوى الأصل بالمرجح وهو قلة النجاسة، وكثرة الماء، مما يدل على العمل به.

كما أن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان.

وهذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة، وأن الماء باق على أصله وهو الطهارة – والله أعلم–.

المطلب الثاني: إذا شك الماسح على الخفين في بقاء مدة المسح[٢].

صورة المسألة: إذا شك الماسح على الخفين في بقاء مدة المسح، كأن نسي ابتداء مدة المسح، أو أنه تيقن أنه مسح في الحضر أو السفر؛ فنسي أيهما بدأ؛ فيلزم بهذا الشك في الانتهاء أيضا؛ فيجب عليه – والحالة هذه – غسل القدمين، مع أن الأصل عدم انقضاء المدة، وهذا هو مذهب الشافعية[٣]،

(١) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩١).

(٢) هناك مسألة مشابهة لهذه المسألة، وهي إذا شك المسافر هل مسح وهو مقيم، أو بعد السفر؛ لم يمسح إلا مسح مقيم، مع أن الأصل بقاء مسح المسافر، فلا حاجة لذكرها في مسائل البحث. يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٥١)، التنبيه للشيرازي (ص: ١٦)، منهاج الطالبين(ص: ١٤)، منهج الطلاب (ص: ٩)، فتح الوهاب(١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١/ ٢٥٥)، نهاية المحتاج(١/ ٢٠٨)، الإقناع

والحنابلة[1]، والظاهرية[2][3].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١ – أن هذه الصورة في الحقيقة هي عمل باليقين، وترك للشك، وذلك أن الأصل وجوب غسل القدمين، والمسح رخصة بشروط منها بقاء مدة المسح، فإذا وقع الشك في الشرط؛ رجعنا إلى الأصل، وهو وجوب غسل القدمين[4].

يمكن الجواب عن هذا الفارق: أن الشك المتعلق بشرط المدة لا يقدح في يقين الشرط، وهو أن الأصل بقاء مدة المسح، وإلا أعملنا الشك وتركنا اليقين، فعليه إذا أعملنا اليقين فقد توفر شرط المسح – وهو بقاء المدة – فجاز المسح.

٢ – أن وقت المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط، والاحتياط هو المدة الأقل، فعليه تنقضي المدة حكما، ويجب غسل القدمين[5].

يمكن الجواب عن هذا الفارق من وجهين:

أ – أن الرخصة في الحقيقة أنها تعامل معاملة العزيمة، فالذي شرع العزيمة هو

لأبي شجاع (١/ ٧٦).

(١) يُنظر: الهداية للكلوذاني(ص: ٥٦)، عمدة الحازم (ص: ٥٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢١٣)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة– (ص: ٢٦١).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٠٩).

(٣) وقال المزني: يجوز المسح؛ لأن الأصل بقاء مدته.

أما المالكية في المشهور عندهم وبه قال اللَّيث، والأوزاعي، وبه قال الشّافعيّ في القديم، فإنهم يقولون بعدم تحديد مدة المسح مطلقا. يُنظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب(ص: ١٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٨)، التبصرة للخمي (١/ ١٦٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (١/ ٣٥٣)، حلية العلماء(١/ ١٦٠)، النجم الوهاج (١/ ٣٧١).

(٤) يُنظر: كفاية النبيه(١/ ٣٥١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٩)، فتح الوهاب(١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١/ ٢٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة –(ص: ٢٦١)،مغني المحتاج (١/ ٢١٠).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩١، ٤٩٥).

الذي شرع الرخصة.

ب- أن الاحتياط في العبادات هو تصحيح عبادات الناس، ولو قلنا: بانقضاء المدة لأبطلنا صلاة من مسح وصلى.

٣- أن المسح على الخفين من باب المباح للحاجة، ولا يجوز المسح مع الشك في إباحته[١].

يمكن الجواب عن هذا الفارق من وجهين:

أ- أن المسح على الخفين من باب المستحبات لمن كان عليه، وليس من باب المباحات.

ب- أنه لو فرض أنه من باب المباح للحاجة، فالمسح لم يبنى - والحالة هذه - على الشك بل بني على اليقين.

قوة الفروق:

عند تأمل الفروق السابقة، والأجوبة عليها يتبين ضعف هذه الفروق، لذلك القول الراجح في هذا المسألة هو بقاء مدة المسح؛ لأنه الأصل، وهذا مذهب بعض الشافعية، فعليه لا يعد هذا الفرع مستثنى من هذه القاعدة - والله أعلم -.

المطلب الثالث: من به حدث دائم[٢] إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا ثم صلى بطهارته.

لو انقطع دم المستحاضة بعدما توضأت، أو من به سلس البول بعدما توضأ، إن لم يكن الانقطاع عادة، بطلت طهارتها؛ مع أن الأصل الاستمرار في استباحة

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٩)، المبدع (١/ ١٢٠).

(٢) كالمستحاضة ومن به سلس بول. الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)

الصلاة[1].

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أن الصلاة إنما جوزت لهما مع الحدث؛ لأجل الضرورة، وقد زالت الضرورة؛ فإذا شك في الانقطاع فقد شك في السبب المجوز للصلاة، والحدث مستمر معهما، فيرجع إلى الأصل وهو إعادة الوضوء؛ لأن هذا الانقطاع يجوز أن يكون لزوال الاستحاضة، فتبطل لذلك طهارتها، ويجوز أن يكون ليعود، فلا تبطل، إلا أن الظاهر أنه لا يعود هذا الدم[2].

المطلب الرابع : إذا طلب الإنسان الماء في سفره فلم يجده فتيمم ثم أبصر شيئا يحتمل كونه ماء.

صورة المسألة: المتيمم إذا طلب الماء في سفره فلم يجده فتيمم ثم توهم الماء كأن أبصر شيئا يحتمل كونه ماء، كسراب يحسبه ماءا بطل تيممه[3][4]،مع أن

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢١١) التهذيب للبغوي(١/ ٤٨٤، ٤٨٥)الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٩) أسنى المطالب (١/ ٥٩) المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٠).

(٢) التهذيب للبغوي(١/ ٤٨٤، ٤٨٥) البيان للعمراني (١/ ٤١٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)

(٣) يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩٦)، التهذيب للبغوي(١/ ٤١٧)، فتح العزيز للرافعي (١/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (١/ ١٠٨)، تحفة المحتاج (١/ ٣٢٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٤٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة –(ص: ٤٩٦).

(٤) خلاف لمذهب الحنفية، وبعض الشافعية، واحتمال عند الحنابلة.

أما الحنفية فلأن طلب الماء لا يجب مع الشك.

وأما بعض الشافعية، والاحتمال عند الحنابلة فلأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك. يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٢١)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، المحيط البرهاني

الأصل عدم وجود الماء، كما أن الأصل بقاء حكم التيمم.

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أنه وجد دليل الماء فوجب طلب الماء؛ فإذا وجب الطلب كان شرطا في صحة التيمم، ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، فبطل التيمم[١].

الجواب عن هذا الفرق من ثلاثة أوجه:

أ- أن مجرد الوهم في وجود الماء لا يقدر على إبطال المتيقن من جهتين؛ من جهة أصل عدم الماء، ومن جهة أصل صحة التيمم[٢].

ب- أن دخول المكلف في صلاته على وجه صحيح لا يمكن إبطالها ولو بوجود الماء أثناء الصلاة فكيف مع توهم وجود الماء لقوله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٣]،فهو لم يحدث، ولم يجد الماء[٤].

ج - أن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك، كطهارة الماء، ووجوب الطلب لا يبطل التيمم؛ لأن كونه مبطلا إنما ثبت بدليل شرعي وليس ههنا نص، ولا معنى نص فينتفي الدليل[٥].

(١/ ١٥٤)، البناية للعيني(١/ ٥٤٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ١٩٦)

(١) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٣٥٧)،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٢٢)، الجمع والفرق (١/ ١٧٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ١٩٦).

(٢) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠).

(٣) سورة المائدة، آية: (٦).

(٤) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٢١).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٤٤)،

٢- أن من شرط الصلاة بالتيمم اتصال الصلاة بالتيمم؛ فمتى فرق بينهما تفريقا فاحشا لم يجزه[1].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن المتيمم لم يفرق بين تيممه وصلاته؛ فعليه تكون الصلاة صحيحة.

قوة الفروق:

من خلال عرض الفرض وما تخلاله من إعتراض يتبين ضعف الفارق وذلك لأمور:

١- أن مجرد الوهم في وجود الماء لا يقدر على إبطال المتيقن من جهتين؛ من جهة أصل عدم الماء، ومن جهة أصل صحة التيمم.

٢- أن دخول المكلف في صلاته على وجه صحيح لا يمكن إبطالها ولو بوجود الماء أثناء الصلاة؛ فكيف مع توهم وجود الماء؛ لقوله تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ فهو لم يحدث، ولم يجد الماء.

٣- أن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك، كطهارة الماء، ووجوب الطلب لا يبطل التيمم؛ لأن كونه مبطلا إنما ثبت بدليل شرعي وليس ههنا نص، ولا معنى نص فينتفي الدليل.

المبدع (١/ ١٩٦).

(١) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٣٥٧)،شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩٦)،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٢٢)،

المطلب الخامس: إذا أصابت الثوب، أو البدن نجاسة لكن لا يعلم موضعها، وشك في موضع النجاسة.

إذا أصابت الثوب، أو البدن نجاسة لكن لا يعلم موضعها، وشك في موضع النجاسة.؛ وجب غسل الثوب كله مع أن الأصل غير ذلك [(١)(٢)].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أنه لا يمكن اليقين بطهارة الثوب حتى يغسل كله؛ لأنه ليس بعضه أولى من بعض، ولا أمارة يتميز له ما أصابه من الموضع الذي لم يصبه، فوجب غسل جميعه؛ لأنه لا يصل إلى غسل ما أصابه إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يلزم إمساك جزء من الليل إذا لم يمكن تمييز النهار مثله؛ لأنه لا يصل إلى استيفاء النهار إلا بذلك [(٣)].

٢- أنه قد تيقن نجاسة الثوب، فلا بد من غسل ما يتيقن معه طهارته، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله[(٤)].

---

(١) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٩٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٨٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٩)،مختصر المزني (٨/ ١١١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٦)، كفاية النبيه(٢/ ٥٣٩)، عمدة السالك (ص: ٤٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩١)، مختصر الخرقى (ص: ٢٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٨٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٣).

(٢) حكى ابن سريج وجها عند الشافعية: أنه إذا غسل بعضه كفاه، ويصلي فيه؛ لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته، والاصل طهارته وهذا ليس بشيء؛ لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها. يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٣).

(٣) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٨)، فقه السنة (١/ ٣٢).

(٤) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٣)، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة –(ص: ٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨).

٣- أن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد، فعليه حكم بغسل الثوب كله[١].

٤- أنه لما خفي عليه موضع النجاسة في الثوب؛ غسله كله؛ لأن أثر غلبة الظن الحاصل من الاجتهاد إنما هو في دفع المانع العارض للسبب الأصلي المقتضي للطهارة، وإذا زال المانع عمل السبب الأصلين والثوب الواحد زال عنه اليقين بتحقق النجاسة، ولم يبق فيه أصل يرجع إليه بعد الاجتهاد، وطهارة موضع منه لا تفيد غلبة الظن، والطهارة فيما عداه[٢].

٥- أن الشخص ممنوع من الصلاة إلا بالطهارة من النجاسة؛ ولا تتحقق الطهارة من النجاسة إلا بغسل الثوب كله، فيقين المنع من الصلاة إلا بالطهارة لا يرفع بالشك في زوال النجاسة [٣].

قوة الفروق: عند تأمل الفروق السابقة نجد قوة هذه الفروق من خلال إعمال القواعد الشرعية المعتبرة كما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكون اليقين لا يرفع إلا بمثله، والمخالطة في الحظر والإباحة، وإعمال غلبة الظن، ووجود المانع المعتبر؛ يدل على قوة هذه الفروق والاعتبار بها- والله أعلم-.

المطلب السادس: إن تيقن المكلف الطهارة والحدث، وشك[٤] في السابق

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٦).

(٢) يُنظر: كفاية النبيه(٢/ ٥٣٩).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٩).

(٤) (تنبيه): غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء، وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم والأول موافق للغة، قال في القاموس: الشك خلاف اليقين.
وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول: ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح، والمسألة تحتاج مزيد نظر- والله سبحانه وتعالى أعلم-. يُنظر: شرح الزركشي

منهما.

إذا تيقن المكلف الحدث، وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

أما إذا تيقن وجودهما بعد طلوع الشمس – مثلا–، ولا يعرف السابق منهما، ولا حاله قبل طلوع الشمس؛ لزمه الوضوء[(١)].

وإن عرف حاله قبلهما، كأن يقول الشخص توضأت وأحدثت، ولا أدري أيهما قدمت له: فإنه يقدم وهمك على الأمرين، فإن كنت محدثا قبلهما فأنت الآن متطهر، وإن كنت متطهرا فأنت الآن محدث، وهذا هو مذهب الحنفية[(٢)]، والمشهور عند الشافعية[(٣)]، وهو مذهب الحنابلة[(٤)][(٥)].

على مختصر الخرقي (١/ ٢٧١)، كشاف القناع (١/ ١٣٢).

(١) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٥)،شرح النووي على مسلم (٤٣/٤)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ١٨٣)، فتح الوهاب (١/ ١١)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٧٠)، المبدع (١/ ١٤٦).

(٢) يُنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٥١).

(٣) يُنظر: البيان للعمراني(١/ ١٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ١١)،عمدة السالك (ص: ١٨)،نواظر النظائر لابن الملقن (٣٤/٢)، النجم الوهاج (١/ ٢٨٤)، الغرر البهية (١/ ١٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة –(ص: ٣٤٦).

(٤) يُنظر: مختصر الخرقى (ص: ١٤)، الهداية للكلوذاني(ص: ٥٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٥)،شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة –(ص: ٣٤٦)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٧١)، المبدع (١/ ١٤٦).

(٥) القول الثاني: أنه يعمل بما قبل الأمرين، فإن كان طاهرا فطاهر، أو محدثا فمحدث؛ لأنه يتعارض اليقينان بعده بالطهارة والحدث فيسقطان، ويبقى على الحالة الأولى. وهو وجه عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، قال بعض الشافعية: وهذا أضعف الوجوه،، وهو غلط صريح؛ لأنَّه حكم بحالة تيقن بطلانها وتحقيق ارتفاعها بما وقع بعدها، – والله أعلم–.

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أنه إن كان محدثا قبلهما فقد تيقن أن الطهارة وردت على الحدث السابق فأزالته، وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدث، والأصل: بقاؤها.

وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر فهو الآن محدث؛ لأنه قد تيقن أن الحدث ورد على الطهارة فأزالها، ثم صار يشك: هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده؟ والأصل: أنه لم يرتفع(١).

فلو كان على رجل ألف درهم دينا – مثلا–، فأقام بينة بالبراءة، فأقام المستحق بينة على إقراره بألف مطلق، فإنا نقدم بينة البراءة؛ لأنا تيقنا أنها وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك: هل اشتغلت ذمته بدين آخر بعد البراءة أو لا؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك(٢).

القول الثالث: يبني الأمرَ على ما يغلب على ظنه، وهو وجه عند الشافعية.

القول الرابع: يجب الوضوء احتياطا؛ لأنه قد تيقنهما، وليس لأحدهما مزية على الآخر، فلم يجز له دخول الصلاة بطهارة مشكوك فيها،؛ وتوضيحه: أنَّ يَقِينَ الطَّهارَةِ قد عارَضَه يَقِين الحدَثِ، وإذا تَعارَضَا تَساقَطا، وبَقِيَ عليه الوضوءُ احتِياطا للصَّلاةِ، فإنَّه يكونُ مُودِّيًا فرضَه بِيَقين. وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة قال النووي: –وهو الصحيح عند جماعة المحققين–. يُنظر: المدونة (١/ ١٢٢)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)،البيان للعمراني(١/ ١٩٨)، منهاج الطالبين(ص: ١١)، شرح النووي على مسلم (٤٣/٤)،النجم الوهاج (١/ ٢٨٤)، الغرر البهية (١/ ١٤٤)،نواظر النظائر لابن الملقن (٣٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٦٧).

(١) يُنظر: البيان للعمراني (١/ ١٩٨، نواظر النظائر لابن الملقن (٣٤/٢)، النجم الوهاج (١/ ٢٨٤)، الغرر البهية (١/ ١٤٤)،فتح الوهاب(١/ ١١)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٥)، المقنع لابن قدامة (ص: ٣١)،شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة –(ص: ٣٤٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: النجم الوهاج (١/ ٢٨٤)، الغرر البهية (١/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٥).

الجواب عن هذا الفرق:

أنه لا يسلم أن في هذه الصورة أزيل اليقين بالشك؛ لأنه وإن تيقن كلا منهما على انفراده فليس له حالة يقين حتى نقول أزيلت، وقد أخذ بيقين ما قبل الأمرين، وهو كما لو أقام رجل البينة أن فلان استوفى جميع حقه، ثم أقام المشهود عليه بينة بأن المشهود له أقر له بالحق، فإنه لا يثبت لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء[١].

قوة الفرق:

من خلال عرض الفارق وما ورد عليه من إعتراض يتبين ضعف هذه الفارق، وذلك لأمرين:

١- أن القول الصحيح في هذا الفرع أنه يجب الوضوء احتياطا؛ لأنه قد تيقنهما-أي الطهارة، والحدث -، وليس لأحدهما مزية على الآخر، فلم يجز له دخول الصلاة بطهارة مشكوك فيها،؛ وتوضيحه: أن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا، وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فإنه يكون موديا فرضه بيقين، وعليه يسطق الفرع المترتب على هذا الفرع.

٢- القياس على ما لو جهل حاله قبلهما فإنه يجب الوضوء على المكلف كذلك في هذه الفرع[٢].

٣- أنه على فرض صحة قول الشافعية في المشهور عندهم، ومذهب الحنابلة في هذه المسألة لا يسلم أن في هذه الصورة أزيل اليقين بالشك؛ لأنه وإن تيقن كلا منهما على انفراده فليس له حالة يقين حتى نقول أزيلت، وقد أخذ بيقين ما

(١) يُنظر: نواظر النظائر لابن الملقن (٢/٣٤).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣١٤).

قبل الأمرين، وهو كما لو أقام رجل البينة أن فلان استوفى جميع حقه، ثم أقام المشهود عليه بينة بأن المشهود له أقر له بالحق، فإنه لا يثبت لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء.

٤- أن الفقهاء – رحمهم الله – قالوا: إذا قوي الشك فإنه يسن الوضوء؛ لأجل أن يؤدي الطهارة بيقين، وعليه فإن كان هذا الوضوء واجبا فقد قام به، وإلا فهو سنة [(١)]– والله أعلم –.

المطلب السابع: إذا توضأ المكلف فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا؟

إذا توضأ المكلف فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا؟ فإنه يشرع له الوضوء بالإجماع[(٢)]، لكن هل يجب الوضوء عليه؛ فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون ذلك الشك يعرض له كثيرا؛ فهذا يبقى على وضوئه[(٣)].

٢- أن لا يعرض له الشك، فقال مالك في المشهور عنه: يجب أن يعيد وضوءه[(٤)][(٥)].

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣١٤).

(٢) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٦)، حلية العلماء (١/ ٢٩)، جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس– (٦/ ٣٣٢).

(٣) يُنظر: المدونة (١/ ١٢٢).

(٤) يُنظر: المدونة (١/ ١٢٢)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف (٢/ ٦٣٩).

(٥) القول الثاني: يبني على يقينه، وهو على وضوئه بيقين، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية. القول الثالث: أنه إن شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وإن كان في غيرها لزمه الوضوء، وهذا قول الحسن

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أنه بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك، وعليه في فلا يعتد بالوضوء[١].

يمكن الإجابة عن هذا الفرق: أن الشك في أثناء العبادة اليقين فيه يبنى على العدم وهو الأقل، أما في الوضوء فحصل الشك بعد العبادة، وعليه فاليقين فيه يبنى على الأصل، ويطرح الشك.

٢- أن الطهارة لا تراد لنفسها وإنما تراد للصلاة، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بيقين[٢].

يمكن الإجابة على هذا الفرق: أن الوضوء عبادة مستقلة معقولة المعنى، ولذلك تشرع ولو لم يكن هناك صلاة، والأحاديث دالة على ذلك كحديث (**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا[٣] محجلين[٤]من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم**

البصري وبعض الشافعية. يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٠)، حاشية رد المحتار (١/ ١٦٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩)، التنبيه (ص: ١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٨٥)، حلية العلماء (١/ ٢٩)، شرح العمدة – العطيشان- (١/ ٣٤٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢١).

(١) يُنظر: المدونة (١/ ١٢٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤).

(٢) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩).

(٣) الغُرَّة البياض في جَبْهَة الفرس. يُنظر: الفائق للزمخشري (٣/ ٦٢)، النهاية للجزري (٣/ ٦٦١).

(٤) التحجيل: بياض في قوائم الفرس، بعضه لا يجاوز الركبتين، والعرقوبين.

وقيل: هو بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

وقيل: هو بياض في يدها ورجلها. يُنظر:غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢٩٩)، المخصص لابن سيده (٢/ ٩٢).

أن يطيل غرته فليفعل)[1].

٣- أن المكلف أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟. فإنه يجب عليه أن يتطهر حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة[2].

الجواب عن هذا الفرق من وجهين:

١.إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة رجع إلى يقينه في الحدث فيجب أن يتطهر، فكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ينبغي أن يرجع إلى يقينه في الطهارة فلا يزيلها الشك[3].

الرد على هذا الجواب من وجهين:

أ-أننا لم نأمره بالطهارة إذا شك فيها وقد تيقن الحدث من أجل تيقن الحدث، وإنما أوجبنا عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، فكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث نوجب عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة؛ إذ الطهارة لا تراد لنفسها، وإنما تراد للصلاة[4].

ب-أن الطهارة قد تتقدم، ثم تطرأ عليها الشك فيبطلها، مثل المتطهر إذا نام مضطجعا، فإن الطهارة عليه واجبة، وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الوضوء)،(باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء) (١/ ١٤١)، برقم(١٣٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة) (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (١/ ٢١٦)، برقم(٣٥).

(٢) يُنظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩).

(٣) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٣٩).

(٤) يُنظر: السابق (٢/ ٦٤١).

أسباب الحدث، الذي ربما كان وربما لم يكن[١].

الرد على هذا الوجه: أن النبي ﷺشبه النائم بالسقاء المشدود، إذا حل وكاؤه خرج ما فيه، ولا يجوز أن يقع الخبر بخلاف مخبره[٢].

الجواب على هذا الرد: استطلاق الوكاء صحيح، ولم يقل ﷺ: إنه إذا استطلق الوكاء يخرج ما في السقاء لا محالة، وقد يخرج بالاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأنه قد يكون في السقاء شيء جامد فلا يخرج حين الاستطلاق، ولعله أن يخرج بعد وقت.

وعلى كل حال ليس نفس الإطلاق هو الحدث، وإنما الحدث ما يخرج منه، وما في جوف ابن آدم قد يخرج عند الاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأننا نجد خلقا لعلهم في بعض الأوقات يجتهدون أن يخرج منهم ريح أو غيرها، وهم يتعمدونه مع الاستطلاق فلا يكون منهم شيء من ذلك، وإنما أراد النبي ﷺ أن الأغلب أن يكون ذلك من النائم، وهذا كله شك لا محالة، وقد وجبت الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد يخرج أيضا من المستيقظ الريح فينسى ذلك وإن كان يتقين قبله طهارة.

ومما يدل على أن نفس استطلاق الوكاء ليس بحدث، وقد يجوز أن يخرج الريح معه، ويجوز أن لا يخرج: قول النبي ﷺ لما نام ونفخ (إنه تنام عيني، ولا ينام قلبي)[٣]فيعلم ما يخرج منه[٤].

(١) يُنظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤١).

(٢) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة)(باب الطيب للجمعة)(٩/ ٩٧) برقم(٣٥٦٩).

(٤) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٢).

يمكن الجواب عن هذا الرد من وجهين:

أ-أن الوكاء إذا استطلق فإنه في الغالب مظنة خروج الريح، وعدم الخروج فهو قليل نادر، كما أنه يكون لمرض عارض وهذا لا يعول عليه.

أما من المستيظ قد يحصل فينسى، فنقول يعامل بقاعدة اليقين، فكما أنه قليل فالشريعة تأخذ ببالغالب وما ترتب على المشروع فغير مضمون.

أما قوله صلى الله عليه وسلم (إنه تنام عيني، ولا ينام قلبي) فهو خاص به عليه الصلاة والسلام.

ب-أن النوم وإن لم يكن في نفسه حدثا، ولكنه مظنة الحدث، والشارع أقام المظنة، مقام المظنون فليس من هذا الباب[1].

٢.أن الفرق فاسد الاعتبار حيث أنه معارض لنصوص الأخذ باليقين وترك الشك كما سيأتي- إن شاء الله-.

٤- أن ظواهر النصوص كقول الله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ** ﴾[2] أمر لكل قائم إلى كل صلاة على أي وجه قام بالوضوء.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تقبل صلاة بغير طهور »[3]، ولا نسلم أن هذا متطهر في حال دخوله وكونه في الصلاة[4]، فإن إطلاق طهور يفيد طهورا بلا شك، ولم يقل: إلا بطهور مشكوك فيه[5].

الجواب عن وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن هذا الشاك يعتبر طاهرا

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢).

(٢) سورة: المائدة، آية: (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)(باب وجوب الطهارة للصلاة)(١/ ٢٠٣)برقم (٢٢٤).

(٤) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٢).

(٥) المصدر السابق.

شرعا، ويدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[(١)].

الجواب عن وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أ- أنها وردت فيمن هو في الصلاة؛ لأن الصلاة تراد لنفسها، والوضوء يراد لها، فإذا دخل في الصلاة بيقين طهارة فقد حصل المقصود الذي أريدت له الطهارة، وتناهى دخوله فيها فلم يبطل ما دخل فيه، ولو أبطلنا الصلاة أبطلنا بالشك عملين، أحدهما: الصلاة، والآخر: الطهارة التي أريدت للصلاة، وقد دخل بها فيها، وإذا كان قبل الصلاة فإنا يبطل عمل واحد وهو الطهارة التي تراد للصلاة لا لنفسها[(٢)].

يمكن الرد على هذا الجواب من وجهين:

١.أن الصلاة مترتبة على الوضوء فإذا فسد الوضوء فسد ما يترتب عليه، فهي شرط من شروطها.

٢.أن قولكم يبطل به عملين فيه تناقض لما قررتم، وهو أن الوضوء لا يقصد لذاته، فإما تقولوا كلاهما عمل فتكون الصلاة باطلة، أو أنهما عملين فلا تبطل كلاهما.

قوة الفروق:

هذا الفرع مبني على قاعدة الشك في العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر فيها شيئا بيد أن في الوضوء خلاف بين أهل العلم فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الحيض) (باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك) (١/ ١٩٠) برقم (٨٣١).

(٢) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/ ٦٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية – العطيشان- (١/ ٣٤٥).

أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله، وأنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها[1]، والذي يظهر والعلم عند الله هو ضعف الفروق السابقة لإمور:

١- أنه شك طرأ على يقين ولم يزل به؛ أصله إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له، أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض[2]. أن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه إمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه، كظن صدق أحد المتداعيين، أو كالبينتين إذا تعارضتا فيجب سقوطهما ويرجع إلى اليقين فإذا شك تعارض عنده الأمران الحدث والوضوء، فيجب سقوطهما ويرجع إلى اليقين[3].

٢- أنه شك في بقاء زاول طهارته فيبني على اليقين، كما لو شك في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقن الطهارة فيها[4].

٣- أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها، وحدوث غيرها، وبقائها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ويكون أولى، كما أن الغالب أن الطهارة تكون بعد الحدث[5].

٤- إذا ندرت أسباب الظاهر، والغالب لم ينظر إليه قطعا، فكيف بالشك وهو أقل مرتبة منه؟ ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة، وغلب على ظنه الحدث أن

(١) يُنظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٣).

(٢) يُنظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/ ١٥٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٥)، شرح العمدة لابن تيمية -العطيشان -(١/ ٣٤٥).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٩٤)، شرح العمدة لابن تيمية - العطيشان- (١/ ٣٤٥).

(٤) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية - العطيشان- (١/ ٣٤٥).

(٥) يُنظر: حاشية رد المحتار (١/ ١٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٩).

له الأخذ بالوضوء[١].

٥- قال بعض العلماء: استقرأت الاستصحاب الذي يحكم به العلماء فوجدت صورا كثيرة وإنما يستصحب فيها أمر وجودي، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه، وأما استصحاب عدم الحكم فيه فلم أعرفه، وبراءة الذمة ونحوها من الأمور العدمية لا علم فيها. وإنما يمنع من الحكم بخلافها حتى يقوم دليل عليه[٢].

مع ذلك كله فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي؛ وإن جوزنا له البناء على يقين الطهارة فإن الأفضل له أن يتطهر؛ لأن في ذلك خروجا من اختلاف العلماء؛ ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى؛ ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقة، ولا فتح لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها أفضل[٣].

المطلب الثامن: حكم الغسل والصلاة للمتحيرة[٤] إذا شكت في انقطاع الدم.

---

(١) يُنظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧)

(٣) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية -العطيشان -(١/ ٣٤٥).

(٤) المتحيِّرة: بكسر الياء هي من نسيت عادتها قدرا، ووقتا، ولا تمييز لها، وسميت متحيرة؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولأنها قد تحيرت في حيضها، وقد ذكر جملة من العلماء كالنووي، وابن تيمية، وابن نجيم – رحمهم الله – أن هذه المسألة من غوامض المسائل، وأكثرها إشكالا، وتسمى عند الحنفية: مسألة الْمُضَلِّلَةِ، وقد أفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيِّرة في مجلد ضخم، ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون سنوات كثيرة، ثم أفاقت واستحيضت، ولا تذكر عدد أيام حيضها، ولا وقتها، وغير ذلك. يُنظر: البحر الرائق (١/ ٢١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٨٢)،التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٦٨)، البيان للعمراني (١/ ٣٧١)،المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٤، ٣٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة -(ص: ٥١١)، القواعد النورانية (ص: ٣٨)، المبدع (١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

المتحيرة يلزمها الغسل، عند كل صلاة تشك انقطاع الدم قبلها، مع أن الأصل عدم انقطاع دم الحيض، وهذا مذهب المالكية[1]،والشافعية[2] [3]،

(١) غير أن المالكية يوجبون الغسل عليها عند الحكم عليها بالاستحاضة. يُنظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١١)، أسهل المدارك (١/ ١٤٠)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ٧٦)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٠٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٥٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢١٠)، التوضيح في شرح مختصر (١/ ٢٤١).

(٢) فجميع زمنها مشكوك فيه. يُنظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٦٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٨٣)،البيان للعمراني (١/ ٣٧١)،الوسيط للغزالي(١/ ٤٥١)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٩) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٤١).

(٣) الكلام عند الشافعية في المتحيرة فيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة في قدر الحيض، أما وقته فردها إلى أول الأهلة فإنه مبادئ أحكام الشرع، وهذا مزيف، فإن اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع، ولا شرع.

القول الثاني: وهو الصحيح عندهم: أنها مأمورة بالاحتياط، والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور سبعة:

الأول: أن لا يجامعها زوجها في كل حال؛ لاحتمال الحيض.

الثاني: أن لا تدخل المساجد، ولا تقرأ القرآن إلا في الصلاة إلا على وجه بعيد؛ في أن الحائض تقرأ خيفة النسيان، وهذه أولى.

الثالث: إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر، ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس، أخذا بأسوأ الاحتمالات؛ لأنه تشديد عظيم.

الرابع: أنها تصلي وظائف الأوقات؛ لاحتمال الطهر، وتغتسل لكل صلاة؛ لاحتمال انقطاع الدم، ثم لا تغتسل لصلاة إلا بعد دخول وقتها.

والأصح: أن المبادرة لا تجب عليها بعد الغسل إذ الانقطاع لا يتكرر بعد الغسل بخلاف الأحداث في حق المستحاضة

الخامس: يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان؛ لاحتمال دوام الطهر، ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما؛ لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما، وانطباقه على ستة عشر يوما بطريانه في وسط النهار، وقال الشافعي: تقضي خمسة عشر يوما، وكأنه لم يخطر له تقدير الطريان في وسط النهار.

السادس: إذا كان عليها صوم يوم واحد قضاء فلا تبرأ ذمتها بيوم واحد، ولا بيومين، فإنها لو عمدت إلى ستة عشر يوما وصامت من أولها يوما ومن آخرها يوما فربما انطبق حيض على الستة عشر بالطريان نصف النهار.

السابع: إذا أدت وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء إذ الشافعي سكت عن قضاء الصلاة، وصرح بقضاء الصوم مع أن القياس التسوية، ولكن لعله رأى الحرج شديدا في قضاء الصلوات.

والظاهرية [١][٢].

الفرق بين الفرع والقاعدة:

منشأ الفرق هو الاحتياط، وبيان ذلك: أن حيض المتحيرة ليس يتميز عن استحاضتها، لا بصفة، ولا بعادة معلومة، ولا بمبتدأ معلوم يتخذ مردا، كما أن الحيض لا يدوم أبدا فتسقط وظائف الشرع عنها.

كما أنه يبعد أيضا تقدير جميع ما ترى استحاضة؛ فإن رؤية الدم في زمان إمكان الحيض يقتضي القضاء بكونه حيضا.

فإذا تعارضت هذه الأحوال، لم ينقدح إلا الأمر بالاحتياط، ثم من احتمال الحيض في كل وقت ينشأ تحريم الوقاع أبدا، ومن احتمال الاستحاضة في كل وقت ينشأ الأمر بوظائف الصوم والصلاة، ومن احتمال انقطاع الحيض في كل وقت ينشأ الأمر بالاغتسال لكل صلاة مفروضة.

وقال أبو زيد المروزي: لا بد من القضاء في قول الاحتياط. يُنظر: الوسيط للغزالي(١/ ٤٤٠)، وما بعدها، حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(١) يُنظر: المحلى بالآثار (١/ ٤١٧).

(٢) القول الثاني: أن تجلس غالب الحيض وهو في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعروف؛ لأنه الغالب، وهذا قول وعن أحمد.

القول الرابع: هي بمنزلة المبتدأة؛ لأنها لا عادة لها، ولا تمييز، به قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الخامس: أنها تتحرى، فإن لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وتصوم وتقضيه دونها، وهذا مذهب الحنفية. يُنظر: البحر الرائق (١/ ٢١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٨٦)، الوسيط للغزالي(١/ ٤٤٠)، وما بعدها، حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٣)،الهداية للكلوذاني(ص: ٦٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٣٧)،شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص ٥١١)،المبدع (١/ ٢٤٧).

وهذا من باب ضرورة الاحتياط، وليس من باب التغليظ والتشديد والأخذ بالأحوط؛ إذ لو قدرناها في كل زمان كأنها حائض، لسقطت الصلاة والصوم، وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم، وهذا لا صائر إليه من الأمة، فلو أردنا أن نبعض الأمر، فلا سبيل إليه، ونحن لا نعرف مبتدأ ومنقطعا، والأصول كلها ملتبسة.

ولو أحللناها لزوجها أبدا، وهي ترى الدم في زمان إمكان الحيض، لكان ذلك بعيدا.

فما نأمرها به في حكم الضرورة، لا في حكم احتياط[(١)(٢)].

الجواب عن هذا الفرق من ثلاثة أوجه:

أ- أن هذا الحكم – وهو الاحتياط – مخالف لحديث حمنة بنت جحش -رضى الله عنها -[(٣)] ، قالت:.. . يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام قال... فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي

(١) يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ٨٣)،نهاية المطلب (١/ ٣٦١)، حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٢١٨)،المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١١)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

(٢) عبر الإمام السبكي -رحمه الله- تعبير لطيف قد يكون منشأ آخر للإحتياط هو(الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضا). يُنظر: الأشباه والنظائر (١/ ١١١).

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب،و كانت تحت مصعب ابن عمير ثم طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد ويقال:كنيتها أم حبيبة. يُنظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٣)،الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٨).

أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك وهذا أعجب الأمرين إلي "[(١)].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث في حق الناسية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها، من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك، لعلمه إياه، إذ كان مشتهرا،... فلم يبق إلا أن تكون ناسية؛ ولأن لها حيضا لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء [(٢)].

ب- أن هذا الفرع ليس من مستثنيات القاعدة بل مندرج تحت هذه القاعدة، وذلك أن اليقين أن الصلاة في الذمة، وقد شكت في الانقطاع، ووجود

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٦٧)، برقم(٢٧٤٧٤)، وأبو داود في سننه (كتاب الطهارة) (باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) (١/ ٧٧)، برقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه(كتاب الطهارة)(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) (١/ ٢٢٥) برقم (١٢٨) وقال(هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن)، وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وأورد ابن القيم – رحمه الله – أقوال المعللين لهذا الحديث، ورد عليها، وأجاب عنها، واختار صحة الحديث، ونقل أقوال الأئمة المصححين له. يُنظر: حاشية ابن القيم (١/ ٣٢٨)، المحرر في الحديث (ص: ١٤٨)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٣٧)،المبدع (١/ ٢٤٧).

الحيض فوجب الغسل[1].

الرد على هذا الجواب: قريب من صورة الشك في الحدث، لكن " الأمر " بالاحتياط هناك اقتضى ذلك[2].

جـ – أن استعمال الاحتياط في هذه المسألة فيه مشقة عظيمة علما، وعملا[3].

قوة الفرق:

من خلال عرض الفرق بين الفرع والقاعدة، والإجابة عليه يتبين ضعف الفرق، وإلى القارئ الكريم – وفقه الله للهدى – تحكيم الأصل في المسألة، وذلك من عرض كلام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وأختم به هذه المسألة حيث قال: (فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن: سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها، وسنة في المميزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تتميز بأنها تتحيض غالب عادات النساء ستا أو سبعا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السنتان الأولتان ففي الصحيح، وأما الثالثة: فحديث حمنة بنت جحش، رواه أهل السنن وصححه الترمذي،...وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والمتحيرة، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث.

---

(١) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٩).

(٢) يُنظر: السابق (٢/ ٢٨٩).

(٣) يُنظر: القواعد النورانية (ص: ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢).

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يكن تمييز لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها، بل تصلي أبدا إلا في الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عادتها، وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روايتين.

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قدم التمييز، وإن عدم صلت أبدا، واستعمل من الاحتياط في الإيجاب، والتحريم، والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علما، وعملا.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء)[1].

(١) يُنظر: القواعد النورانية (ص: ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢).

المبحث الثالث
الفروق الفقهية المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول: صحة صلاة من صلى في مقبرة وشك أنها منبوشة.

الكلام عند الشافعية في الصلاة في المقبرة على ثلاثة أضرب:

١- لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، ، وذلك أن لحوم الموتى وصديدهم اختلطت بهذا التراب البارز، والآدمي. وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فإن ما في جوفه نجس بلا إشكال، وتخليط ذلك بغيره، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره.

٢- إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة.

٣- إن شك في نبشها فقولان عندهم: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.

وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة[(١)(٢)]، فعلى الثاني ترك أصل عدم النبش

---

(١) يُنظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٨)، التنبيه للشيرازي (ص: ٢٨)، بحر المذهب (٢/ ٢٠١)، التهذيب للبغوي(٢/ ٢٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٩)، كفاية النبيه(٢/ ٥١١).

(٢) القول الثاني: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة، وهذا هو المشهور عند المالكية.

القول الثالث: أنها تجوز مع الكراهة، وهذا هو المذهب عند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

القول الرابع: لا يجوز الصلاة فيها بحال وإن تحقق طهارته، وكذلك إذا استقبلها في الصلاة، والنهي عن ذلك للتعبد وأنه وسيلة للشرك، لا لأجل النجاسة، وهذا هو مذهب الحنابلة والظاهرية. يُنظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٦٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٦)، منح الجليل (١/ ١٩٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٤٥).

بمجرد الشك.

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه؛ لأن المقبرة الظاهر فيها تكرار النبش، والفرض لا يسقط بالشك[١].

قوة الفرق:

هذه المسألة مبناها على (تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب وهو ضعيف، فإن النهي عن المقبرة مطلقا، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك؛ ما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر فإنه مبني على " مسألة الاستحالة "، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل وخرب. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت[٢] فهذه مقبرة منبوشة كان فيها المشركون،ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدا مع بقاء ما بقي فيها من التراب ولو كان ذلك التراب نجسا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بظن نجاسة التراب، وأيضا من علل ذلك بالنجاسة فإن غايته أنه يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره

---

(١) يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٢٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم)(باب فضل العلم...)(٩/ ٥٤٤)،برقم (٣٩٣٢)،ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، ومواضع الصلاة)(باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد)(١/ ٣٧٣)،برقم (٥٢٤).

الصلاة في المقبرة والحمام والأعطان ولم يحرمها؛ كما ذهب إليه طائفة من العلماء؛ لكن هذا قول ضعيف؛... لأنه نهى عن ذلك نهيا مؤكدا بقوله قبل أن يموت بخمس: « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك** »[1] ولأنه لعن على ذلك بقوله: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [2] يحذر ما فعلوا؛ ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** »[3]، وأيضا فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة، كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة والشافعي في قول ومالك في قول وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فإنه ثابت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[4]، وثبت في الصحيح عنه « **أنه كان**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد، ومواضع الصلاة)(باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد)(١/ ٣٧٧)،برقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة)(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها...)(١/ ٤٣٧)،برقم (٤٢٧)،ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، ومواضع الصلاة)(باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد)(١/ ٣٧٦)،برقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة)(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها...)(١/ ٤٣٧)، برقم (٤٢٧)،ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، ومواضع الصلاة)(باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد)(١/ ٣٧٥)،برقم (٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة)(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها...)(١/ ١٨١)،برقم (٤٢٧).

يصلي في نعليه»[١]...)[٢] على هذا فإن أصل المسألة أنه لا تجوز الصلاة في المقبرة فعليه لا يكون هذا الفرع مناهض للقاعدة الكلية، ولا مستثنى منها.

المطلب الثاني: إذا أحرم المسافر، بنية القصر، خلف من يشك هل هو مسافر أو مقيم.

إذا أحرم المسافر، بنية القصر، خلف من يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزم الإتمام، مع أن الأصل هو القصر، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤][٥].

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أن هذه الصورة في الحقيقة هي عمل باليقين وترك للشك، وذلك أن الأصل الإقامة، والسفر طارئ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء)(باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)(١/ ٣٩٧)، برقم (١٧٥).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٠)، مختصر المزني (٨/ ١١٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥١)، بحر المذهب (٢/ ٣٣٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١١)،الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٨).

(٤) يُنظر: الهداية للكلوذاني(ص: ١٠٤)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٠١)،نيل المارب (١/ ١٨٧)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٣٢).

(٥) القول الثاني: أنها تبطل الصلاة بذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

القول الثالث: أنه لا يحتاج الجمع والقصر الى نية، وهو قول أبو بكر من الحنابلة. يُنظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٦)، العناية للبابرتي (٢/ ٤٠)، البناية للعيني(٣/ ٢٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٦١)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٧٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٣٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٤٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٠١).

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٢/ ٣٣٦)، الغرر البهية (١/ ٤٦٦)

ويوضح ذلك:

أن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصر الصلاة مع الشك في وجوب إتمامها[1].

قوة الفرق:

هذه المسألة تبني على اشتراط النية في القصر.

ولا دليل على اشتراط النية في القصر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم؛ مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإنه كما لا يشترط له – في الحضر – أن ينوي الإتمام لا يشترط له أن ينوي القصر في السفر؛ لأن التمام هي صلاة الحاضرين، فكذلك في القصر لا يشترط له أن ينوي القصر؛ لأن القصر هي صلاة المسافرين، فلا دليل على اشتراط نية القصر.

ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه، وهذا عليه مذهب الظاهرية[2]، وبعض المالكية في بعض الصور[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٨٨).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٣٠).

(٣) قال بعض المالكية (يخرج من الإشكال، وهو أنك إذا شككت تنوي وراءهم القصر، فإن كانوا مسافرين فلا إشكال، وإن كانوا غير مسافرين فإنه لا حرج في الإتمام بعد نية القصر، ولذلك يقولون: لا حرج فيه ويغتفر، وإنما يصعب أن ينتقل من الإتمام إلى القصر، أما أن ينتقل من القصر إلى الإتمام فإنه لا حرج فيه، والأمر واسع). التاج والإكليل (٢/ ٥٠٨)، ويُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٧)، منح الجليل (١/ ٤١٤).

(٤) وبه قال المزني. يُنظر: مختصر المزني (٨/ ١١٨).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٠١).

تيمية [١].

وعليه فإنه إذا صلى وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم، فإنه يصلي خلفه فإن أتم؛ أتم، وإن قصر؛ قصر؛ لأن النية ليست بشرط.

فعلى ذلك لا يمكن أن نبني ما يترتب على هذه المسألة من فرق-والله أعلم-.

المطلب الثالث: إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟

إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ أو وصل بلده أم لا؟ لم يترخص بقصر الصلاة[٢][٣]؛ مع أن الأصل بقاء السفر، وعدم وصوله[٤].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أن الأصل وجوب الصلاة عليه تامة، وهو يشك في سبب الرخصة، وجواز القصر، فلا يعدل إلى الرخصة، إلا بيقين كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يجوز له المسح[٥].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٤).

(٢) يُنظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥١٤)، الوسيط للغزالي(١/ ٣٢٧)، التهذيب للبغوي(٢/ ٣٠٩)، فتح العزيز للرافعي (٢/ ٢٣٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١١)، أسنى المطالب (١/ ٥٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٢)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٩)، عمدة السالك (ص: ٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦)،كشاف القناع (١/ ٥١٣).

(٣) خلاف للمذهب عند الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية: بجواز القصر. يُنظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)،النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٤)، أسهل المدارك (١/ ٣١٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٦٩)، الوسيط للغزالي(١/ ٣٢٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٩).

(٤) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٩).

(٥) يُنظر: الوسيط للغزالي(١/ ٣٢٧)،التهذيب للبغوي(٢/ ٣٠٩)، فتح العزيز للرافعي (٢/ ٢٣٥)،المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٣٩).

٢- أن هذا من باب الأخذ بالأحوط للدين؛ لأنه لو صلاها تامة صحت باتفاق أهل العلم، بخلاف لو صلاها قصرا[(١)].

قوة الفروق:

الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وبناء على هذا فيقال بأن الإنسان إذا شك هل هذا سفر يسمى سفرا عرفا أم لا؟ فالأحوط أن يتم الإنسان، لأن الأصل في الإنسان أنه مقيم، والسفر مشكوك فيه، فيتم حتى يتحقق أنه مسافر، للقاعدة الشرعية **اليقين لا يزول بالشك**، وعليه يتبن لك أيه القارئ قوة الفرق – والله أعلم –.

المطلب الرابع: إذا شك من تجب عليه الجمعة في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، أو في أثناء الصلاة.

إذا شك من تجب عليه الجمعة في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، وفي وجه عند الشافعية، أو بعد الشروع فيها فإنهم يصلونها ظهرا[(٢)(٣)].

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أن الأصل في هذا الوقت بعينه لصلاة الظهر، وإنما جوز فعل الجمعة بشروط، فلا يجوز أن يفعلها حتى تتحقق الشروط، وقد شك في الوقت قبل الشروع في صلاة الجمعة، وهو شرط من شروطها فيعود إلي الأصل، وهو الظهر[(٤)].

---

(١) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٦٥٠).

(٢) يُنظر: بحر المذهب (١/ ١٦٠)، التهذيب للبغوي(٢/ ٣٤٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٩)، فتح العزيز للرافعي (٤/ ٤٩٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٠).

(٣) خلافا لمذهب الحنابلة فإنها تصح جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها. يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٦)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٩٣).

(٤) يُنظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦٩)، فتح العزيز للرافعي (٤/ ٤٩٠).

الجواب عن هذا الفرق من وجهين:

أ- أن الأصل في هذه المسألة هو بقاء الوقت، كما أن الأصل صحة الصلاة لو كان في أثنائها، وهذا بالتالي يدل على أن الأصل في شرط الوقت هو البقاء، وأنه شك في فواته، وعليه لم تختل شروط الجمعة فتكون الصلاة صحيحة، كما أنها هي التي تبرأ بها الذمة[1].

ب- أن القول بأن الأصل في الوقت لصلاة الظهر ففيه نظر، وإنما نقول الوقت هو ظرف لصلاة الجمعة كما أنه ظرف لصلاة الظهر، وشرط لصلاة الجمعة كما أنه شرط لصلاة الظهر.

قوة الفروق:

من خلال عرض الفارق وما ورد عليه من إعتراض يتبين ضعف هذه الفروق، وذلك لأمرين:

أ- أن الأصل في هذه المسألة هو بقاء الوقت، كما أن الأصل صحة الصلاة لو كان في أثنائها، وهذا بالتالي يدل على أن الأصل في شرط الوقت هو البقاء، وأن شك في فواته، وعليه لم تختل شروط الجمعة فتكون الصلاة صحيحة، كما أنها هي التي تبرأ بها الذمة.

ب- أنه لا يظن الاحتياط في هذه الصلاة والحالة هذه هي أن تصلى ظهرا، بل الأولى بالاحتياط هي أن تصلى جمعة، وذلك أنها هي التى على الأصل فلا تبرأ الذمة إلا بها - والله أعلم -.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٦)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٧٤)، عمدة القاري (٢/ ٢٥٣).

المبحث الرابع
الفروق الفقهية المتعلقة بالمعاملات

المطلب الأول: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب.

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه: هو باق، وقال الغاصب: تلف؛ فالقول قول الغاصب مع يمينه، وهذا هو المذهب عند المالكية[(١)]، والصحيح عند الشافعية[(٢)(٣)]، والحنابلة[(٤)]، فعلى هذا رفع اليقين – وهو عدم التلف– بمجرد الشك، وهو خشية الوقوع في مفسدة تخلد الحبس على غير مستحقه.

الفرق بين الفرع والقاعدة:

١– أنه يتعذر إقامة البينة على التلف وهو صادق[(٥)].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن دعوى الصدق للغاصب غير مؤكدة، ولا مجزوم بها، وتعذر إقامة البينة ليس مبررا في تضييع الحقوق.

٢– أنه ربما صدق، وإذا لم نصدقه لتخلد الحبس عليه، ولما وجد عنه مخرجا،

---

(١) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٧٠)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٤١)، منح الجليل (٧/ ١٣٠)

(٢) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢١١)، الوسيط للغزالي(٣/ ٣٩٩)، التهذيب للبغوي(٤/ ٣٣٢)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٥/ ٢٨).

(٣) القول الثاني: القول المالك؛ لأن الأصل عدم التلف، وهذا هو مذهب الحنفية، والوجه الثاني عند الشافعة، وقول عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٥٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢١١)، الوسيط للغزالي(٣/ ٣٩٩)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥/ ٢٩١).

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٣١)،الإنصاف للمرداوي (١٥/ ٢٩١).

(٥) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٧٠)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٤١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢١١)،التهذيب للبغوي(٤/ ٣٣٢)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤٣٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٣١).

وتخليد الحبس عليه أبدا غير ممكن[١].

الجواب عن هذا الفرق: أن دعواهم تخلد الحبس ممنوعة بأخذ القيمة للحيلولة، ثم لا يحبس[٢].

قوة الفرق:

من خلال عرض الفروق والإجابة عنها يتبين ضعف هذه الفروق، وذلك لأمرين:

١- أن الصحيح في هذه المسألة أن القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم التلف، وهذا هو مذهب الحنفية، والوجه الثاني عند الشافعة، وقول عند الحنابلة، وعليه يكون ما ترتب عليه من فارق غير وارد.

٢- وجود المخرج لهذه المسألة وهو أن القاضي يحبس الغاصب مدة لو كان قائما لأظهره في تلك المدة، ثم يقضي عليه بالضمان لما تقرر: أن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، والقيمة خلف عنه فما لم يثبت العجز عن الأصل لا يقضي

المطلب الثاني: المفقود إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة.

المفقود الذي انقطع خبره، ولا يعلم له موضع، له حالتان:

١- أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يفقد بين الصفين، ونحوها، فظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا[٣][١].

---

(١) يُنظر: الوسيط للغزالي(٣/ ٣٩٩)، فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤٣٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٥٧).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ١٤٢)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٤٠٦)، الإقناع للحجاوي (٣/ ١١٠)، دليل الطالب (ص: ٢١٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ١٥٨).

٢- أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، أنها تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا[٢]، وهذا مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند أحمد[٤]، ورجحه ابن سعدي[٥][٦].

وهذا محل بحث الفرع، فهنا اجتهد الحاكم " في الحكم " بموته ويعطي ماله "لورثته" مع أن الأصل الحياة.

---

(١) خالف الشافعية في الجديد، ومالك، والظاهرية فقالوا: لا يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته، أو تموت هي. يُنظر: النوادر والزيادات (٥/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٣١٧)، المحلى (٩/ ٣١٦).

(٢) ضابط هذا القول: أن يجتهد الحاكم، وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، والبلدان، والأشخاص. يُنظر: المختارات الجلية لابن سعدي (٩٨).

(٣) ضابطه عند الحنفية كما قال محمد بن الحسن في الأصل: أن يقدر بموت الأقران، وهو ظاهر المذهب، وبعض الحنفية: يشترط جميع الأقران، فما بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ثم إن بعض مشائخ الحنفية قالوا: يعتبر موت أقرانه من جميع البلدان، وقال بعضهم: أقرانه أهل بلده؛ قال شيخ الإسلام جواهر زاده: وهذا القول أصح. يُنظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٩)، بداية المبتدي (ص: ١٢٦)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٢٤)، العناية للبابرتي (٦/ ١٤٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٦١)، والبناية (٧/ ٣٦٦).

(٤) يُنظر: تصحيح الفروع مع الفروع (٨/ ٤٥)، المبدع (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٣٥).

(٥) يُنظر: المختارات الجلية لابن سعدي (٩٨).

(٦) القول الثاني: أنّ زوجته تنتظر أبداً حتى تَتَيقن موته، وهذا قول الشافعي الجديد، وبعض المالكية، والظاهرية، ورواية عند أحمد.

القول الثالث: أنَّها تنتظره تمام تسعين سنة من يوم ولد، ثم تعتد عدة الوفاة، وهذا هو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية.

القول الرابع: أنَّها تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد، وهذا قول أبي حنيفة، وبعض الحنابلة.

القول الخامس: أنَّها تنتظر أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وهذا مذهب المالكية، والشافعي في القديم، وذكره بعض الحنابلة احتمالا. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢٩)، العناية للبابرتي (٦/ ١٤٨)، النوادر والزيادات (٥/ ٢٤٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٢٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠٠)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٣٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٠)، المحلى (٩/ ٣١٦).

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أن النص فرق بين الفرع والقاعدة، فعن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم الذين يبلغون ثمانين**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين جعل المقدار في الأعمار هو الغالب، فدل على أن المعتبر فيها هو ما كان غالبا[(٢)].

٢- أن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين[(٣)].

٣- أن القاعدة الشرعية: **أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين**، وهنا تعذر اليقين، فيصار إلى غلبة الظن [(٤)].

٤- أن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه – على القول به – إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبيعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد [(٥)].

قوة الفرق:

من خلال عرض هذه الفروق يتبين أنها من القوة بمكان، وذلك لأمرين:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين) (٤/ ٥٦٦) برقم (٢٣٣١)، وابن ماجه في سننه (كتاب الزهد) (باب الأمل والأجل) (٢/ ١٤١٥) برقم (٤٢٣٦)، بسند حسن. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٤٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧٦)، المقاصد الحسنة (ص: ١٢٥).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: المختارات الجلية لابن سعدي (٩٨).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

١- أن القاعدة الشرعية **أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين**، وهنا تعذر اليقين، فيصار إلى غلبة الظن.

٢- أن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه - على القول به - إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد.

المطلب الثالث: إذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا، وشك هل أصابه شيء آخر من رمية أو حجر.

إذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا، وشك هل أصابه شيء آخر من رمية أو حجر، وكان الجرح لا ينتهي إلى حركة المذبوح؛ فإنه لا يحل أكله، وكذا في إرسال الكلب إذا جرح الصيد فتوارى ثم أصابه ميتا [(١)(٢)(٣)]، مع أن الأصل عدم مشاركة سبب آخر في قتله.

---

(١) يُنظر: تحفة الملوك (ص: ٢٠٦)، كنز الدقائق (ص: ٦٢٢)، القوانين الفقهية (ص: ١١٩)، أسهل المدارك (٢/ ٤٨)، الإقناع لأبي شجاع (٢/ ٥٧٧)، النجم الوهاج (١/ ٣٧١).

(٢) لكن شرط الحنفية لحرمته أن يقعد عن طلبه، وأن يتوارى عن بصره، لأنه إذا قعد عن طلبه فمن الجائز أنه لو كان طلبه لأدركه حيا فيخرج الجرح من أن يكون ذكاة فلا يحل بالشك بخلاف ما إذا لم يقعد عن طلبه؛ لأنه لم يدركه حيا فبقي الجرح ذكاة له. يُنظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠٥)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٩).

(٣) القول الثاني في المسألة: أنه يجوز الأكل منه، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية، وبعض المالكية، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: أنه يكره، قال بعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الرابع: إنه إذا غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، وهو رواية عند الحنابلة. يُنظر: القوانين الفقهية (ص: ١١٩)،أسهل المدارك (٢/ ٤٨)، التنبيه للشيرازي (ص: ٨٣)، كفاية النبيه(٨/ ١٨٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٢- ٦٢٥).

الفرق بين الفرع والقاعدة:

أن الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته، وقد وقع الشك في الحل، فعليه نرجع إلى الأصل، وهو تحريم الحيوان، لأن الموهوم هنا كالمتحقق [(١)]

الجواب عن هذا الفرق من وجهين:

١- أن الدليل الصحيح الصريح دل على حل الصيد في هذه المسألة، فعن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل**»[(٢)].

٢- أن هذا الفرع يتجاذبه أصلان الأصل الأول عدم مشاركة سبب آخر في قتله، والأصل الثاني: تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته، لكن الأصل الأول معتضد بأن الظاهر موته بهذا السبب دون غيره، فعليه يحل أصيد[(٣)].

---

(١) يُنظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٢٧)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٠٠)،الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٣)،المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)،القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الذبائح والصيد)(باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٧/ ٨٧)،برقم (٥٤٨٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)(باب الصيد بالكلاب المعلمة)(٣/ ١٥٣١)، برقم (١٩٢٩).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٠)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٨).

قوة الفروق:

من خلال عرض الفرق وما ورد عليه من إعتراض يتبين ضعف هذا الفارق، وذلك لأمرين:

١- أن الدليل الصحيح الصريح دل على حل الصيد في هذه المسألة، كما في حديث عدي بن حاتم ﷺ.

٢- أن هذا الفرع يتجاذبه أصلان الأصل الأول عدم مشاركة سبب آخر في قتله، والأصل الثاني: تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته، لكن الأصل الأول معتضد بأن الظاهر موته بهذا السبب دون غيره، فعليه يحل أصيد.

المطلب الرابع: انقضاء عدة المعتدة بالأقراء [(١)] بالطعن [(٢)] في الحيضة الثالثة إن طلقها في الطهر، والطعن في الرابعة إن طلقها في الحيض.

إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر فحاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض، انقضت عدتها، وإن طلقها في الحيض، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة، انقضت عدتها.

فتنقضي العدة برؤية الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة، وهذا في المذهب عند

(١) القرء بالضم والفتح: لغة: الوقت ، وهو من الأضداد، قال أبو عمرو بن العلاء: يقال دفع فلان إلى فلانة جاريته يقرؤها مهموز مشدد يعني تحيض عندها وتطهر للإستبراء قال وإنما القروء الأوقات وقد تكون وقتا للطهر ووقتا للحيض.

أما شرعا: فيه خلاف بين أهل العلم فعند المالكية والشافعية:الطهر ، وعند الحنفية والحنابلة: الحيض،وسيأتي قريبا- إن شاء-. يُنظر: إتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦٤)، تهذيب الأسماء للنووي (٣/ ٢٦٤)،المطلع (ص: ٣٣٤).

(٢) أي بالشروع.

المالكية[١]، والأظهر عند الشافعة[٢][٣]، فبهذا القول طرح اليقين بمجرد الشك، فاليقين هو بقاء العدة، والشك هو كون الدم حيضا مع احتمال كونه دما فاسدا، فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك[٤].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أن الظاهر أن الذي ظهر دم الذي شرعت فيه دم حيض؛ فيكون الطهر قبله قد كمل؛ فانقضت العدة بثلاثة أقراء[٥].

٢- أن الأصل عدم انقطاع الدم - أي في الدم الذي شرعت فيه-، وهو أيضا الغالب، فعليه يكون الدم دم حيض[٦].

(١) يُنظر: الكافي لابن عبدالبر(٢/ ٦١٩)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٦)، التوضيح في شرح مختصر (٤/ ٣٢٤).

(٢) يُنظر: التنبيه للشيرازي (ص: ٢٠٠)، نهاية المطلب (١٥/ ١٤٩)، البيان للعمراني (١١/ ١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) القول الثاني: لا تنقضي عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية؛ لأنها ربما رأت الدم ساعة أو يوما، ثم ينقطع، فيكون ذلك دم فساد، فيعلم أن ذلك ليس بحيض؛ فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك.

القول الثالث: إن رأت الدم لعادتها، انقضت برؤيته، وإن رأته على خلافها، اعتبر يوم وليلة، وهو قول عند الشافعية. يُنظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٦٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤١)، التنبيه للشيرازي (ص: ٢٠٠)، نهاية المطلب (١٥/ ١٤٩)، التهذيب للبغوي(٦/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧)، كفاية النبيه(١٥/ ٣٤).

(٤) يُنظر: نواظر النظائر (٦٨/١)، كفاية النبيه(١٥/ ٣٤).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٦)،روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧)، كفاية النبيه(١٥/ ٣٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٣).

(٦) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر (٥/ ١٣)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٦).

٣- حتى لا تزيد العدة على ثلاثة أقراء[١].

قوة الفرق:

حقيقة هذا الفرق من حيث القوة والضعف ترجع إلى مسألة كثر، وقوي فيها الخلاف بين العلماء، وهي معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]، فبعض العلماء قال هو الحيض[٣]، وبعضهم قال الطهر[٤]، فإن كان معناه الحيض فلا يكون هذا الفرع مستثنى من هذه القاعدة أصلا، وإذا كان معناه الطهر، فهنا تأتي هذه المسألة، ومع ذلك تنازعوا كذلك في هذه المسألة، وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال[٥] فعليه لا يقوم القول بأنه الطهر كما لا يقوم الفرق المترتب عليها- والله أعلم-.

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٦)،روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٨٠).

(٢) سورة:البقرة، آية: (٢٢٨).

(٣) وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين. النتف للسغدي (١/ ١٣٢)، البناية للعيني (٥/ ٥٩٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى(٢/ ٢٠٨)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٦٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٨٠).

(٤) وهو المروي عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة؛ وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهو قول الزهري، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم أجمعين. يُنظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب(٢/ ٧٩١)، المعونة (ص: ٩١٢)،التهذيب للبغوي(٦/ ٢٣٤)، البيان للعمراني (١١/ ١٨)، فتح العزيز للرافعي (٩/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦).

(٥) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٤٠).

المطلب الخامس: استيفاء الوكيل في القصاص في غيبة ولي الدم.

ولي الدم إذا أراد أن يوكل في استيفاء القصاص فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون ذلك في حال حضور ولي الدم؛ فهذا جائز بلا خلاف[(١)].

٢- أن يكون في حال غيبة ولي الدم فيمنع من استيفاء القصاص، وهذا قول أبي حنيفة [(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)] [(٥)]؛ مع أن الأصل بقاء الوكالة، وهذا محل البحث.

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أنه يحتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته فيسقط، فلخطره عمل بالشك ، وقدم على اليقين[(٦)].

٢- أن العقوبات تسقط بالشبهة؛ فيمتنع الاستيفاء بالشبهة، والشبهة موجودة؛ لأن العفو عن القصاص أمر مندوب إليه، فإذا حضر احتمل أن يرحمه

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/٤٤١).

(٢) يُنظر: اللباب في شرح الكتاب (ص: ٢٠٢)، بداية المبتدي (ص: ١٥٩)،الهداية شرح البداية (٣/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (٣/ ١٥٥).

(٣) القول الثاني: الجواز، وهذا هو المذهب عندالمالكية، والشافعية، والحنابلة. يُنظر: الأم (٣/٢٦٦)، التعليقة الكبرى (١/٤٤١ - ٤٤٢)، تهذيب الأحكام (٧/٨١)، روضة الطالبين (٧/١٢٢).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٠٨)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٦١).

(٥) القول الثاني: الجواز، وهذا هو المذهب عندالمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. يُنظر: مختصرخليل (ص: (ص: ١٩١)،شرح مختصر خليل للخرشي (١٨/ ٤٨)،الأم (٣/٢٦٦)، التعليقة الكبرى (١/٤٤١ - ٤٤٢)، تهذيب الأحكام (٧/٨١)، روضة الطالبين (٧/١٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٦١)، الروض المربع (٢/ ٢٤٥)،المحلى بالآثار (٧/ ٨٩).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٤) الهداية شرح البداية (٣/ ١٣٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٠٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٩/ ٢٠٧).

فيعفو عنه، ويكون الاستيفاء بعد العفو، فمنعناه احتياطا[1].

الجواب عن هذين الفرقين:

أن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته، كالحدود، وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث، وأعلم وكيله بعفوه، والاصل عدمه؛ فلا يؤثر؛ ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال الفسخ، وكذلك لا يحتاط في استيفاء الحدود باحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة، أو بتغير اجتهاد الحاكم[2].

قوة الفرق:

من خلال عرض هذه الفروق تبين أنها ليست من القوة بمكان، وذلك أن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته، كالحدود، وسائر الحقوق.

كما أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال الفسخ.

كما أنه لا يحتاط في استيفاء الحدود باحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة، أو بتغير اجتهاد الحاكم.

---

(١) يُنظر: الأم (٢٦٦/٣)، التعليقة الكبرى (٤٤١/١ – ٤٤٢)، تتمة الإبانة خ(جـ) (١٠٨/٦ ب)ج، تهذيب الأحكام (٨١/٧)، روضة الطالبين (١٢٢/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩/ ٢٠٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩/ ٢٠٧).

المطلب السادس: إذا جاء الجاني إلى رجل ملفوف في ثوب فقده نصفين، وشك في حياته وموته، وادعى الضارب أنه كان ميتا، ولم يعلم له حياة قبل ذلك.

إذا جاء الجاني إلى رجل ملفوف في ثوب فضربه بسيفه فقده نصفين ثم ادعى الضارب أنه كان ميتا، وادعى الولي أنه كان حيا، فالقول قول الولي، وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية [٢][٣]؛ فمقتضى ذلك أنه عمل بالشك وهو حياة المجني عليه، وطرح الأصل، وهو براءة الذمة[٤].

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أن الأصل الجناية، كما أن الأصل حياة المجني عليه ولم يتحقق زوالها[٥]،

(١) يُنظر: المسائل الفقهية (٢/ ١٧)، المحرر في الفقه (٢/ ١٢٦)، المغني (٩/ ٥٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣١).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/٥٦)، نهاية المطلب (١٦/٢٦١)، تهذيب الأحكام (٧/١٢١)، فتح الوهاب (٢/٢٣٢). .

(٣) القول الثاني: أن القول قول الجاني، وهذا مذهب أبي حنيفة،، والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة.

القول الثالث: فيه تفصيل فإن كان ملفوفا في ثياب الأحياء فالقول قول الأولياء، وإن كان ملفوفا في ثياب الأموات فالقول قول الأجنياء، وهذا قول لبعض الشافعية. ينظر: تبيين الحقائق (٧/٢٨٣)، تكملة البحر الرائق (٩/١٤٥)، الذخيرة (٥/ ٥٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣)، مختصر البويطي خ(٥٠أ)، مختصر المزني(٢٧٠)، اللباب للحليمي (٣٥٢)، الدر المضيئة خ(١٨٩)، النكت للشيرازي (٦٦)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٥٥)، روضة الطالبين (٧/٧٩)، كفاية النبيه خ(٥/١١٧ب)، والمسائل الفقهية لأبي يعلى(٢/ ١٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٧٥).

(٤) يقول الزركشي: أن هذه المسألة من مشكلات الفقه. يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٣).

(٥) يُنظر: المسائل الفقهية (٢/ ١٧)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣١).

أيضا: أن الأصل عصمة الدم[1]،والشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه، كما تقول فيمن تطهر ثم شك هل أحدث أملا..؟ فإنه يبنى على طهارته ويقينه كذلك هاهنا[2].

الجواب عن هذا الفرق من وجهين:

أ- أن ما يدعي الجاني ممكن، وما يدعي الولي أيضا ممكن، فإذا أمكن قول كل واحد منهما فالأصل براءة ذمة الجاني، كرجل جنى عليه رجل، ومضت عليه مدة يمكن أن يكون قد اندمل ثم مات، فإن القول قول الجاني، وإن كان لم يدع كل واحد منهما ممكنا، لأن الأصل براءة ذمته، وكذلك هاهنا.

ب- أن هذه الأصول مقابلة بأصول وهي: أن الأصل حقن دم الجاني، وأن الأصل براءة ذمته من الدية وبدنه من القصاص، وقد وقعت المنازعة في وجود سبب الإباحة مراعيا الأصل[3]،وما ادعاه محتمل فلا يزول عن اليقين بالشك[4].

٢- أن ظاهر الحال يشهد له؛ لأن الحي لا يلتف في الثوب عادة.

فيجب الحكم ببقائه، كما لو قتل من كان مسلما وادعى أنه ارتد قبل قتله، وهكذا لو قتل في دار الإسلام إنسانا وادعى أنه كافرا، وأنكر وليه فالقول قول الولي؛ لأن الدار دار الإسلام، ولذلك حكمنا بإسلام.

الجواب عن هذا الفرق:

أن العلماء اتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل

---

(١) يُنظر: القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٧).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية (٢/ ١٧).

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٤).

(٤) يُنظر: المغني (٩/ ٥٨٣).

براءة الذمة، وهذه من الدعاوى، فالقول قول الجاني[١].

٣- أن استصحاب الحال حجة، وقد يعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فعليه الأصل حياة المجني عليه[٢].

يمكن الجواب عن هذا الفرق: أن القاعدة أيضا حجة للجاني وهي استصحاب براءة الذمة للجاني.

قوة الفرق:

حقيقة هذا الفرع كما ترى أنه من مشكلات الفقه لذا الأقرب إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فلو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين [٣]، فللمجتهد ترجيح ما أدى اجتهاده إلى ترجيحه من ذلك[٤].

فيفرق بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء، وبين تيقن حياته قبل، أو مماته[٥].

فعليه لا يكون الفرع مستثنى من القاعدة الكلية الكبرى، وأن الفروق هذه ضعيفة لا تؤهل من تقديم الشك على اليقين – والله أعلم –.

(١) يُنظر: الذخيرة (١/ ١٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣).

(٢) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨٩).

(٣) يُنظر: القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٨).

(٤) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٩).

(٥) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٥٠٦)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٥٢١).

المطلب السابع: إذا شك القاضي في عدالة وصي قرره قاض قبله وأنفذ تصرفه.

نظر القاضي في الأوصياء بعد ثبوت الوصاية لهم لا يخلو فيها من خمس أحوال:

١ــ أن يكون أمينا قويا فيقره، ولا يجوز أن يستبدل به، وهذا بالإجماع(١).

٢ــ أن يكون أمينا ضعيفا لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية؛ إما لكثرة المال أو لضعفه في نفسه؛ فعلى القاضي أن يضم إليه من أمنائه من يقوى به، ولا يدفع يده(٢).

٣ــ أن يكون خائنا في الأمانة، فاسقا في الديانة؛ فلا يجوز للقاضي أن يقره عليها، ويجب عليه أن يردها إلى غيره من الأمناء(٣).

٤ــ أن يكون ثقة في الأمانة، فاسقا في الديانة، فينظر في الوصية:

فإن كانت بالولاية على الأطفال ونحوهم، أو تفرقة الثلث في غير معينين؛ انتزعها منه، وردها إلى أمين.

وإن كانت بالوصية في تفرقة الثلث في معينين، أو قضاء دين لمسميين، جاز أن يقرها في يده، والفرق: أن في تلك ولاية واجتهادا، وليس الفاسق من أهلها،

(١) يُنظر:الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠)، نهاية المطلب (١١/ ٣٥١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٤)،كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٩٣).

(٢) يُنظر:الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠)، نهاية المطلب (١١/ ٣٥٥)، بحر المذهب (٨/ ١٤١)، كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٤).

(٣) يُنظر:عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب(ص: ٦٤٦)، الإقناع للماوردي (ص: ١٣٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠)، كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨).

وهذه مقصورة بالتعيين على التنفيذ دون الاجتهاد[١][٢].

٥- أن يشك القاضي في عدالة وصي قرره قاض قبله وأنفذ تصرفها، فلا يخلو من أمرين:

أ- أن تثبت عدالته عند القاضي الأول؛ فلا يؤثر فيه الشك[٣].

ب- أن لا تثبت عدالته عند القاضي الأول فهل يقر المال في يده، أو ينتزعه حتى تثبت عدالته؟ قال بعض الشافعية[٤]: ينتزعه[٥][٦].

وعلى هذا فقد طرح أصل العدالة وظاهرها بمجرد الشك.

الفروق بين الفرع والقاعدة:

١- أن من شرط الوصي العدالة، ولم تتحقق عدالته، والأصل عدمها، فعليه لا تقر الوصية في يده بل تنزع منه[٧].

---

(١) يُنظر:الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠)، كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨).

(٢) وفي "البحر" وغيره إطلاق القول بنزع المال منه في حال قوة أمانته في التصرف، وفسقه في الديانة. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠)، كفاية النبيه (١٨/ ١٥٨).

(٣) يُنظر:مغني المحتاج (٦/ ٢٨١)، نهاية المحتاج(٨/ ٢٥١).

(٤) قال به أبو إسحاق. يُنظر:فتح العزيز للرافعي (١٢/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٤)، النجم الوهاج (١٠/ ١٧٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٤).

(٥) يُنظر: فتح العزيز للرافعي (١٢/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٤)، النجم الوهاج (١٠/ ١٧٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١)، نواظر النظائر (٦٩/٢).

(٦) خالف الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة،، فقالوا: يقره؛ لأن الظاهر الأمانة.

ينظر: كنز الدقائق (ص: ٦٨٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٢٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٠١)، التاج والإكليل (٨/ ٥٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز للرافعي (١٢/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٤)، النجم الوهاج (١٠/ ١٧٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١)، نواظر النظائر (٦٩/٢)، كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٤٥)، الإنصاف للمرداوي (١٧/ ٤٦٨).

(٧) يُنظر: كفاية النبيه(١٨/ ١٥٩)،الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١))، نواظر النظائر (٦٩/٢)

الجواب عن هذا الفرق: أن الشك لم يحصل في أصل الشرط – الذي هو العدالة –وإنما طارئ على الشرط، والظاهر والأصل الأمانة[1].

٢– أنه قد يعدل الوصي ثم يطول الزمان فيحتاج إلى الاستزكاء؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال.

الجواب عن هذا الفرق: أن الوصاية قضية واحدة، وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر، ولو كلفنا الوصي ذلك لأضررنا بالمحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته، وبه فارق شاهد أزكي ثم شهد بعد طول الزمن، فلا بد من استزكائه في شهادة أخرى[2].

قوة الفرق: من خلال عرض الفروق والإجابة عنها يتبين ضعف هذه الفروق، وذلك لأمرين:

١– أن الظاهر والأصل في الوصي هو الأمانة.

٢– أن الوصاية قضية واحدة، وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر، ولو كلفنا الوصي ذلك لأضررنا بالمحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته.

ومع أن الأصل والظاهر هو صحة الوصية إلا أنه لابد للقاضي من مراعات فساد الزمان وصلاحه في هذا الفرع وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي قلت فيها الأمانة والديانة إلا من رحم الله [3]،فعليه لا يكون هذا الفرع مستثنى من القاعدة–

(١) يُنظر: فتح العزيز للرافعي (١٢/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٤)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١)، ونواظر النظائر (٦٩/٢)، كفاية النبيه(١٨/ ١٥٨) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٤٥).

(٢) يُنظر:مغني المحتاج (٦/ ٢٨١)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٢)، نهاية المحتاج(٨/ ٢٥١).

(٣) يُنظر:الغرر البهية (٥/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (٦/ ٢٨١)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٢)،نهاية المحتاج(٨/ ٢٥١). (٢٥١).

القاعدة- والله أعلم-.

الخاتمة

١- يتبين من خلال هذا البحث أن قواعد الشريعة والتي جاءت من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جاءت بالمساواة في الحكم بين فروعها المتشابهه، وانضباط مأخذها، وما عارضها فثمت فرق بينهما.

٢- أن التعريف بكون القواعد كلية وليست أغلبية مما يترجح في هذا البحث ، وذلك لوجود الفرق بينها وبين ما خالفها من الفروع.

٣- أن الحاجة داعية إلى معرفة ضوابط القواعد الكبرى بحث يطبق الفقيه القاعدة على يقين ، فعليه ثمت بعض الضوابط التي تستفاد من الفروع التي ظاهرها مخالف لقاعدة(اليقين لا يزول بالشك) وهي:

أ- أن لا يقع في شرط، أو ركن الأصل الشك فإذا وقع الشك خرج عن هذه القاعدة، فعليه نرجع إلى أصل آخر.

ب- أن لا يكون هناك يقين أقرب من اليقين الذي عين [(١)].

ت-أن لا تكون المسألة من باب اختلاط الحظر والإباحة، فعليه لو كانت من باب اختلاط الحظر والإباحة غلب حكم الحظر، ولو كان هو الشك[(٢)].

ث-أن لا يساند الشك أصل آخر فعليه تصبح القاعدة نقض اليقين بيقين، وهذا يجوز.

ج- أن لا يحصل شك في سبب الأصل [(٣)].

---

(١) يُنظر:الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٣).

(٢) هذا يكون في اللحوم والفروج، فإن الأصل فيها التحريم، فعليه يكون من معارضة اليقين بيقين مثله- والله أعلم-.

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢/ ٢٣٥)

ح- أن لا يترتب على العمل باليقين مفسدة تربو على مصلحة اليقين[1].

خ- أن لا يكون الشك باب المظنة التي اعتبرها الشارع بمنزلة المظنون[2].

د- أن لا تكون من مسائل تعارض الأصل والظاهر، وإلا تعاملنا كل مسألة على حدة، وهذا الشرط وإن ذكر من ضمن الشروط السابقة، وهو أن لا يكون هناك أصل أقرب من هذا الأصل، ولكن لما أشكل على كثير هذا الأمر أفردته بشرط لأهميته، وفيها مباحث.

ذ- أن لا يكون الأصل مما تشغل به الذمة.

ر- أن لا يكون اليقين من الصفات العارضة.

ز- أن لا يكون هناك حدث أقرب الحدث المعين.

س- أن لا يكون المشكوك فيه هو من حقيقة المباح.

هذا ما تيسر بحثه في هذه الوقات ،وهو جهد مقل ، والله أسأل أن ينفع به ، وأن يفقهنا في دينه ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والهدى والسداد.

لأنه شك في سبب الرخصة، والأصل الإتمام فصار كما لو شَكَّ في بقاء مدة المسح لا يمسح.

(١) ومنها: ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح عند الرافعي١ والنووي٢ والشيخ الإمام رحمهم الله٣ تعالى قالوا: وإلا؛ لتخلد الحبس عليه إذا كان صادقا وعجز عن البينة.

والثاني: يصدق المالك؛ لأن الأصل البقاء٤ قالوا وقل من يقول هذا الوجه قلت: فعلى ما صححه المشايخ -رفع اليقين بمجرد الشك خشية الوقوع في مفسدة تخلد الحبس على غير مستحقه. وهذا عندي مشكل ودعواهم تخلد الحبس ممنوعة بأخذ القيمة للحيلولة. ثم لا حبس. الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢)

(٢) فإن قلت: أيصح أن ينضم إلى هذه المسألة النوم فإنه يرفع يقين الطهر وليس في نفسه حدثا: قلت: لا؛ لأنه وإن لم يكن في نفسه حدثا، ولكنه مظنة الحدث، والشارع أقام المظنة، مقام المظنون فليس من هذا الباب. الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢)

فهرس المصادر المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، المؤلف: يحيى بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية.

٣. **أسنى المطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي،الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الناشر: دار الجيل.

٧. **الأشباه والنظائر** ،المؤلف: عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية .

٩. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر: المكتبة التجارية.

١٠. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: عبد الوهاب بن البغدادي ، دار ابن حز.

١١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢. **الأصل المعروف بالمبسوط**، المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٣. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة** ، المؤلف: حسن بن عمر السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة،.

١٤. **أضواء البيان** ، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر: دار الفكر للطباعة.

١٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، الناشر: دار المعرفة.

١٦. **الإقناع في الفقه الشافعي**، المؤلف: علي بن محمد الشهير بالماوردي، الناشر: دار حسان.

١٧. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي،الناشر: دار الفكر.

١٨. **الأم**، المؤلف: محمد بن إدريس بن ابن شافع القرشي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٩. **الإنصاف**، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث.

٢٠. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**،المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، المتوفى (٧٤١) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – ١٤٠٦ هـ.

٢١. **البحر الرائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،الناشر: دار الكتبي.

٢٣. **بحر المذهب** ، المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤. **بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٢٥. **بدائع الصنائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ.

٢٦. **البناية شرح الهداية**،المؤلف: محمود بن أحمد العينى، الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ.

٢٧. **الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، البحوث الإسلامية

وإحياء التراث.

٢٨. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المؤلف: علي بن محمد ابن القطان الفاسي ، الناشر: دار طيبة.

٢٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني، الناشر: دار المنهاج.

٣٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٣١. **التاج والإكليل** ، المؤلف: محمد بن يوسف ابن المواق، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢. **تبيين الحقائق**، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية.

٣٣. **تتمة الإبانة**، المؤلف: عبد الرحمن بن سعد المتولي، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه.

٣٤. **تحفة الفقهاء**. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي،الناشر: دار الكتب العلمية، ، ١٤١٤ هـ.

٣٥. **تحفة القادم** المؤلف: محمد بن عبد الله بن القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٣٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٧. **تحفة الملوك** ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٨. **التجريد لنفع العبيد**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: مطبعة الحلبي.

٣٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

٤٠. **التعليقة الكبرى في الفروع**، المؤلف: طاهر بن عبد الله الطبري ، رسالة مقدمة لكلية

الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٤١. **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: عالم الكتب..

٤٢. **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٣. **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن القيرواني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية.

٤٤. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث.

٤٥. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي.

٤٧. **جمهرة اللغة**، المؤلف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الناشر: دار العلم للملايين.

٤٨. **الجمع والفرق** المؤلف: عبد الله بن يوسف الجويني، الناشر: دار الجيل (١٤٢٤).

٤٩. **الجوهرة النيرة**، المؤلف: بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ ، الناشر: المطبعة الخيرية.

٥٠. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: بساط.

٥١. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، المؤلف: محمد الخرشي علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى.

٥٢. **الحاوي الكبير** ، المؤلف: علي بن محمد ، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣. **حلية العلماء** ، المؤلف: محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم.

٥٤. **دليل الطالب** ، المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٥. **الذخيرة**، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الناشر: دار الغرب

الإسلامي.
٥٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور البهوتي، الناشر: دار الوطن.
٥٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الناشر: مؤسسة الرسالة.
٥٩. **سنن أبي داود**، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: مكتبة المعارف.
٦٠. **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الناشر: مكتبة المعارف.
٦١. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: محمد بن أحمد الذَهَبي، الناشر: مؤسسة الرسالة..
٦٢. **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٤. **الشرح الكبير** ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٦٥. **شرح الكوكب المنير** ، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي،الناشر: مكتبة العبيكان.
٦٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي.
٦٧. **شرح سنن ابن ماجه** ، المؤلف: مغلطاي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦٨. **شرح فتح القدير**، المؤلف: محمد بن عبد الواحد ، الناشر: دار الفكرالطبعة.
٦٩. **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.
٧٠. **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أبوبكر الرازي الجصاص،الناشر: دار البشائر.

٧١. **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الناشر: الرسالة.
٧٢. **شرح منتهى الإرادات** ، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٧٣. **شرح صحيح مسلم** ، المؤلف: يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء.
٧٤. **دليل الطالب لنيل المطالب**، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمى، الناشر: دار طيبة.
٧٥. **الصحاح في اللغة**، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين.
٧٦. **صحيح البخاري** ، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة.
٧٧. **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري ، الناشر: دار إحياء التراث.
٧٨. **عقد الجواهر الثمينة** ، المؤلف: عبد الله بن شاس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٧٩. **عمدة السالِك** ، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ ابن النَّقِيب الشافعي ، الناشر: الشؤون الدينية قطر.
٨٠. **عمدة القاري** ، المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابى العينى، الناشر: دار إحياء التراث.
٨١. **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد الرومي، الناشر: دار الفكر..
٨٢. **عون المعبود ،وحاشية ابن القيم:** ، المؤلف: محمد أشرف ، العظيم آبادي،الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٣. **الغرر البهية** ، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
٨٤. **غمز عيون البصائر** ، المؤلف: أحمد بن محمد مكي الحموي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٥. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، الناشر: دار المعرفة.
٨٦. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد ا بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٨٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: عبد الرحمن الشهير بابن رجب، الناشر: دار ابن الجوزي.

٨٨. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة.

٨٩. **فتوحات الوهاب** ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل الناشر: دار الفكر.

٩٠. **الفروع و معه تصحيح الفروع**، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي،و محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: الرسالة.

٩١. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر.

٩٣. **القاموس المحيط**، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٩٤. **قرة عين الأخيار** ،المؤلف: محمد بن محمد أمين الحسيني الدمشقي ، الناشر: دار الفكر للطباعة.

٩٥. **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٦. **القواعد لابن رجب**، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٧. **القواعد النورانية الفقهية**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، الناشر: دار ابن الجوزي.

٩٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٠. **كشَّاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، طبع: وزارة العدل

في المملكة.

١٠١. **كفاية الأخيار** ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، الناشر: دار الخير.

١٠٢. **كفاية الطالب الرباني** ، المؤلف: علي بن خلف المنوفي ، الناشر دار البشائر.

١٠٣. **كفاية النبيه** ، المؤلف: أحمد بن محمد بن الرفعة ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٤. **اللباب في شرح الكتاب**، المؤلف: عبد الغني بن طالب الغنيمي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٥. **اللباب في الفقه الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد المحاملي ، الناشر: دار البخارى.

١٠٦. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور ،الناشر: دار صادر.

١٠٧. **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٨. **المبسوط**، المؤلف: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة.

١٠٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١١٠. **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: عدة علماء ، الناشر: نور محمد، كارخانه.

١١١. **مجموع الفتاوى** ، المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١١٢. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**. المؤلف: يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار الفكر.

١١٣. **المحرر في الفقه** ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، الناشر: دار ابن حزم.

١١٤. **المحلى بالآثار** ، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الناشر: دار

الفكر.

١١٥. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر: دار المنهاج بالرياض.

١١٦. **مختصر البويطي**، المؤلف: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، [مخطوط]، أحمد الثالث برقم: ٦٠٠٣ / ١.

١١٧. **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١١٨. **مختصر الخرقي** ، المؤلف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار.

١١٩. **مختصر خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق المصري ، الناشر: دار الحديث.

١٢٠. **مختصر القدوري** ، المؤلف: أحمد بن محمد القدوري ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢١. **مختصر المزني**. المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة.

١٢٢. **المخصص**، المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢٣. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٤. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: محمد بن الحسن البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف.

١٢٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٢٦. **المصباح المنير** ، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية.

١٢٧. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي ، الناشر: دار الفكر.

١٢٨. **المعونة** ، المؤلف، عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، دار الكتب العلمية.

١٢٩. **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي،الناشر: دار الكتاب العربي.

١٣٠. **مغني المحتاج** ، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣١. **المغني** ، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الفكر.
١٣٢. **المقاصد الحسنة** ، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٣٣. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
١٣٤. **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن ضويان، الناشر: دار القبلتين.
١٣٥. **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣٦. **منح الجليل** ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عليش ، الناشر: دار الفكر.
١٣٧. **منهاج الطالبين** ، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
١٣٨. **منهج الطلاب** ، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، ، الناشر: دار الكتب.
١٣٩. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤٠. **مواهب الجليل**، المؤلف: محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، الناشر: دار الفكر.
١٤١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: محمد بن موسى الدَّميري ، دار المنهاج.
١٤٢. **النكت في المسائل المختلف** ، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي ، كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
١٤٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية.
١٤٤. **نهاية المحتاج** ، المؤلف محمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر.
١٤٥. **نهاية المطلب** ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار المنهاج.
١٤٦. **النوادر والزيادات** ، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي ، الناشر: دار الغرب

الإسلامي.

١٤٧. **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، تهذيب: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: دار الميمان.

١٤٨. **الهادي**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون.

١٤٩. **الهداية شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغياني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٥٠. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد** ، المؤلف: محفوظ بن الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس.

١٥١. **الوسيط في المذهب**، المؤلف محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام.

١٥٢. **وفيات الأعيان** ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، الناشر: دار صادر.